الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

لولاية سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

الأسس القانونية للتنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب:

بونيف محمد البدر

تحت إشراف

بن صغير عبد المؤمن

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د.سماح محمد عبد الفتاح:.....رئيسا

أ/د.بن صغير عبد المؤمن:.....مشرفا

أ/.د.أحمد بومدين.....مناقشا

أ/ قميدي فوزي محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

التشكرات

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ (بن صغير عبد المؤمن) على قبوله الإشراف على هذه المذكرة من البداية إلى غاية خروجها إلى النور كما أتوجه بالشكر إلى السيد (محمد هدروق) مدير ثانوية سيدي طيفور الذي ساعدني وساندني طيلة مشواري الدراسي ولكل الزملاء والأصدقاء والذين كانوا عوناً لنا في هذا العمل المتواضع وكل ما قدموه لي ولو بنصيحة أو توجيه أو كلمة طيبة ولا أنسى زملائي في الدفعة وكذلك كل الأساتذة والعاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة كما لا أنسى الأخ (كحول بوجمعة)

الإهداء

بعد توفيق من الله وعونه أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى الوالدين الكريمين أمي العزيزة وإلى الزوجة أم جمانة التي كانت بمثابة السند والدعم لي طيلة المشوار الدراسي وإلى كل من إخواني وإخواتي وأبنائهم ، خديجة ، سمية ، هداية ، عبد القادر ، وأصدقائي بولعشار الشيخ ، بوعشرية محمد رشيد ، بوزيد زكرياء ، عباسي الميلود وإلى خالتي أم حسان وإلى كل أحبابي وأصدقائي الذين لا يسعهم المقام إلى ذكرهم جميعاً

بونيف محمد البدر

مقدمة:

لقد ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية وكان تأثير الإنسان فيها لايذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة التلوث أو استنزاف الموارد بارزة إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي[1]

إذا فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض ،إلا أنها لم تكن بالقدر الذي هي عليه اليوم.

ولكن مع مرور الزمن ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف نواحي الحياة و نظرا للتأثيرات السلبية التي تخلفها التنمية الصناعية والحضرية إضافة إلى سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، أضحت ظاهرة التلوث تمس مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي بشكل بارز حتى لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية فاختل التوازن بين مختلف العناصر المكونة للبيئة وبالتالي عجزت هاته الأخيرة على تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات الإنسانية.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية إلى ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث وأصبحت البيئة موضوعا هاما و استراتجيا للكثير من الدراسات والأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات سواء كانت علمية أو قانونية أو حتى في المجال التربوي وذلك بهدف الحد من التلوث أو التقليل منه ،ففي المجال القانوني نجد إن موضوع البيئة قد حظا بالاهتمام من مختلف النظم القانونية المتنوعة إن كان غلى المستوى العالمي أو الوطني

ومنه فقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر البيئة البشرية تحت رعاية الأمم المتحدة بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم .

وقد تقرر الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من المبادئ

[1] حسونة عبد الغنى:الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012,ص4، غير منشور.

تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو) وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات والتي اعقبتها اتفاقية التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي .

ومن هنا كانت هذه المقررات بمثابة الأسس القانونية التي انطلقت منها فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات ومتطلبات الأجيال من موارد بيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها

وفي هذا السياق وتطبيقا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم تم إنشاء لجنة عالمية حول البيئة والتنمية المستدامة[1] تحت قيادة الوزيرة الأولى لدولة النرويج [*Groharlem Brundtland*] بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 نشرت اللجنة نتائج أعمالها سنة 1987 ضمن تقرير بعنوان مستقبلنا المشتركNotre avenir à tous والتي كان الهدف منه إيجاد تغير سياسي وعلمي لفكرة التنمية حيث يتبلور مفهوم التنمية المستدامة في ظل البعد البيئي.

أن هذا التقرير يعتبر الهام فكري و فلسفة قانونية للكثير من الاتفاقيات الدولية اللاحقة في مجال حماية البيئة خاصة إعلان ريو أين تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ هام وأساسي لتوجه الدول في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تخص بحماية البيئة والتي تقوم على موازنة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ومقتضيات حماية البيئة بشكل عام .

حيث لايمكن تصور قواعد خاصة لحماية البيئة دون ربطها بالتنمية المستدامة ،هذا التوجه الدولي الجديد لحماية البيئة والتنمية (قمة الأرض) من خلال التأكيد على وضع سياسات بيئية مستقبلية وضبط وسائل قانونية ومؤسساتية تهتم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .إذ تلتزم كل الدول ضمن سيادتها باستغلال مواردها وفق سياستها الإنمائية وتتحمل المسؤولية الكاملة بضمان الحفاظ على البيئة وعدم إلحاق الضررو تتكفل بتوفير الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة ويكون ذلك بإرساء إطار مؤسساتي قانوني يرتكز على أسس جديدة تتمثل في ألتحسسي والتوعية وتوفير المعلومة وسن تشريعات واليات قانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة والارتقاء بها وتحديد مجال بيئي والمشروع التنموي لتحقيق تنمية مستدامة

تضمن سيرا عقلانيا لموارد الطبيعية وحمايتها لمصلحة الأجيال القادمة

[1]-علال عبد اللطيف،تأثر الحماية البيئية في الجزائر بالتنمية المستدامة،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير حقوق،فرع مؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر، الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص2 ،غير منشور

إن التوجه العالمي الحالي لحماية البيئة أصبح يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيني في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية حيث أن إغفال مفهوم التنمية المستدامة أصبح يظهر نقائص الآليات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الإضرار التي تصيب البيئة وتهددها وهذا ما انعكس عن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتطوره وانتشاره كأساس قانوني على المستوى الدولي نفذإلى التشريعات الداخلية للدول وبدأ تدريجيا في رسم مساره في المجال القانوني من خلال لإقرار المبادئ التي يقوم عليها ومحاولة تجسيدها ،حيث أصبح من الصعب الفصل بين البيئة والتنمية المستدامة وأنه لا يمكن حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث دون الموازنة بينها وبين تحقيق التنمية المستدامة

إذا كان تحقيق الحماية الفعالة للبيئة يقتضي منا تحقيق معها تنمية مستدامة فهذا يعني أن هناك آليات وإطار قانوني يحضي بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة سواء كان هذا الإطار المجال القانوني على مستوى الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات أو على المستوى الوطني وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المذكرة من خلال طرقنا لباب الأسس القانونية للتنمية المستدامة من الجانب الدولي والوطني

أهمية الموضوع :

تكتسى دراسة حماية البيئة أهمية بالغة في الوقت الحاضر بالنظر للكوارث العديدة التي أصابت البيئة من جهة و من جهة أخرى ظهور أخطار جديدة باتت تهدد التوازن البيئي وسلامه المحيط الذي يعيش فيه الإنسان .

لقد عرفت التشريعات حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني تطور كبيرا فبعدما كان منحصرا في إقرار أدوات قانونية تخص حماية العناصر البيئية وجب عليه التكيف مع المفاهيم الجديدة التي ظهرت في القانون الدولي للبيئة خاصة مفهوم التنمية المستدامة و تحديد أساسها ضمن المجال القانوني للتحولات القانونية التي أحدثها ظهور مفهوم التنمية المستدامة باعتبار أن هذا الأخير أصبح غير قابل للفصل عن القوانين البيئية .

دوافع اختيار الموضوع:

- ظهور مفهوم التنمية المستدامة على المستوى القانوني الدولي وإقراره ضمن أحكام البيئة.
- قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تتناول الأسس القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأثرها .

- الامتداد الواسع لمفهوم التنمية المستدامة وعدم وضوح الأساس القانوني لها
- نتطلع في هذا البحث إلى تحديد الأسس القانونية للتنمية المستدامة ضمن النظام القانوني لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الوطني فبرغم من هذا هناك جوانب من الموضوع لا يمكن التطرق إليها بحكم التخصص أو الحواجز البيداغوجية والمنهجية ومن هنا سنطرح الإشكالية :

ماهو الأساس القانوني للتنمية المستدامة ؟والتي تتفرع منها الإشكاليتين الفرعيتين التاليتين :

- ماهي الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة ؟
- ماهي الأسس القانونية التي بنيت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في أطار حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ؟

المنهج المتبع :

ولمعالجة إشكاليات البحث فقداعتمدت على المنهج الاستقرائي بفحص ما كتب عن الموضوع ضمن مقالات أو كتب ،كما لجأت إلى استخدام المنهج التحليلي في قراءة أحكام قوانين البيئة على المستوى الدولي والمستوى الوطني بغية استخراج الأسس القانونية التي تم على ضوءها صياغة القوانين البيئية الحالية التي تعنى بحماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي لسرد التطور التاريخي للتنمية المستدامة .

سأتطرق في الفصل الأول إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة من خلال المنظور الدولي بسرد المراحل التاريخية التي مر بها تطور وتبلور مفهوم التنمية المستدامة ومعرفة الطبيعة القانونية لهذا المفهوم(المبحث الأول) وبعد ذلك الانتقال إلى تحديد الأسس القانونية للتنمية المستدامة في أحكام المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

و في الفصل الثاني سنتناول التنمية المستدامة في إطار التشريع الجزائري(المبحث الأول) و ذكر القواعد والأسس القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر وبعد ذلك التطرق إلى التنمية المستدامة في قوانين البيئة الجزائرية(المبحث الثاني) .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتنمية المستدامة من المنظور الدولي

إنه من غير الممكن عمليا فصل أحكام قانون حماية البيئة عن مفهوم التنمية المستدامة وخاصة في المجال القانوني الحالي وذلك بعد ارتكازه ونفاذهإلى القوانين البيئية على المستوى الدولي من خلال إحالته ضمن الاتفاقيات الدولية ،هذه الخطوة ألقت بظلالها على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فكيفت تشريعاتها وما يتناسب مع التنمية المستدامة .

ومن هنا برزت أهمية التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة باعتباره الغاية التي ترجى من وضع القانون الجديد للبيئة[1] وهذا بعد تحديد هذا المفهوم على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية البيئية والأساس القانوني من خلال ما جاءت به تلك الاتفاقيات.

المبحث الأول:مفهوم التنمية المستدامة وتطوره على المستوى الدولي،

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة أول مرة سنة 1980 في الإستراتجية العالمية للبقاء من طرف الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ثم تطور عام 1991[2] في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية و في سنة 1992 تم التأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة كما تم تحديد الأولويات لهاته الأخيرة في سنة 2002 في القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ وللتذكير فقط سلط الضوء على هذا المفهوم بصورة واضحة بعد تقرير اللجنة العالمية للتنمية المستدامة والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك وعليه فإنني سأقوم باستقراء هذا المفهوم عبر تطوره التاريخي (المطلب الأول) ثم ظهور هذا المفهوم على المستوى الدولي وبالأخص في الميدان القانوني وبعدها تحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة (المطلب الثاني)ثم أبعاد هذا المفهوم(المطلب الثالث).

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا أو مبتكرا في الفكر التنموي إذ لا يوجد مفهوم متفق عليه عالميا بالنسبة لهذا المصطلح لذا ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية على حدا ومصطلح الإستدامه على حدا .

أ- تعريف التنمية : هي عمليه شاملة مستمرة اقتصادية اجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في جهود الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل للعائدات.

---

[1] خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامه في ظل العوله المعاصرة جامعة الدول العربية ,القاهرة ، 2007,ص20.

[2] حسونة عبد الغني،مرجع سابق،ص31.

ب- تعريف الاستدامة هو ضمان ألا يستهلك المخزون الطبيعي مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة، كذلك نجد أنالأمم المتحدة عرفتها من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة1987بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرين دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجتهم

المطلب الأول : التطور التاريخي للتنمية المستدامة

إن للأفكار التي يرتكز عليها مبدأ التنمية المستدامة تعود إلى العصور البعيدة ،فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بموضوع البيئة والاستعمال العقلاني لمواردها (الفرع الأول) ،وكان لأعلام الفكر الغربي تصورات فيما يتعلق بالاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية (الفرع الثاني) . إلا أن ظهور مفهوم التنمية المستدامة بصورة جلية كان ضمن تقرير برانتلاند (الفرع الثالث) ،ثم بروز هذا المفهوم في القانون الدولي و علاقته ببعض المفاهيم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أصل التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية:

خلق الله تعالى الأرض وما عليها وسخر للإنسان مواردها في حدود معينة ،إذ يقول في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه....."[1] ،وفي الدليل على تقدير موارد الأرض [2] ،قال الله تعالى : " وان من شيء إلا عندنا خزائنه ،وما ننزله إلا بقدر معلوم..."

وقال أيضا "والأرض مددناها واقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون....."

غير أن طبيعة النفس البشرية وميلها إلى الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية ،وما ينجم عنها من إضرار بالبيئة جعل الشارع الحكيم يأمر عباده بالمحافظة على البيئة ،وينهاهم عن الإسراف وذلك لقوله تعالى : " ... وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فذكروا ألاء الله و تعثوا في الأرض مفسدون " [3] وقوله : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات

[1] سورة الملك . الآية 15

[2] ماجد راغب الحلو.قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 1999.ص 10

[3] سورة الأعراف ,الآية 74

والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين" [1].

إضافة إلى أحكام القران الكريم ،تضمنت السنة النبوية الشريفة ما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحماية موارد الطبيعة والمحافظة عليها ، حيث أن النبي الكريم أمر بعدم الإسراف في استخدام الماء لاستدامة الانتفاع به ،ووضع ضابطا عاما يحكم تصرفات الإنسان في استخداماته للمياه وهو الاعتدال ومن الإسراف حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام "كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة "، كما تضمن قوله صلى الله عليه وسلم : أتقو وسواس الماء فإن الماء وسواسا " واعتبر الزيادة من وسواس الشيطان وفعل الشيطان محرم لأنه لا يأمر إلا بالمعصية ، فالإسراف في الماء معصية وهي حرام " [2].

من هنا يتبين بأن مفهوم التنمية المستدامة ، وما يتضمنه من استغلال رشيد يحفظ حق الأجيال المقبلة في الانتفاع بها ليس وليد العصر الحديث ،و إنما ظهر قبل حوالي أربعة وعشرون قرن في شريعتنا الغراء .

الفرع الثاني: أصل التنمية المستدامة في الفكر العربي.

لا يرجع ظهور التنمية المستدامة إلى قمة الأرض للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو عام 1992) أو إلى القمة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة على المستوى الدولي عام 1972 بل للمصلح جذور بعيدة تعود إلى العصور القديمة وحتىإلى ما قبل التاريخ ،فالعلاقة بين الإنسان و بيئته كانت دائما محل اهتمامه أو كما أشار الأستاذ Alexandere Kiss بأن الإنسان كان دائما منشغلا بالموارد التي يمتلكها ومن هنا ظهرت العلاقة القديمة بين النشاطات الإنسانية والمجال الحيوي الذي يعيش فيه عبر التطور التاريخي للإنسان. كذلك تعد المحافظة على الثروات الطبيعية من الانشغالات القديمة لسكان الأرض حيث كانت تقوم على مبررات وجوانب دينية وتطورات مع الوقت مما سمح بظهور عدة اتجاهات فقهية وفكرية ساهمت إلى حد بعيد في تبلور الفكر الايكولوجي.

---

[1] سورة الأنعام الآية 141

[2] عبد الحميد المجالي ، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 2 تشرين الثاني 2005، ص 284

يجد مبدأ التنمية المستدامة بمعناه الحديث مصدره في التصور النظري لواحد من طبقة النبلاء في ألمانيا والذي كان يشتغل في مجال الغابات قبل حوالي ثلاثمائة سنة ،حيث وضع مصطلح Nach-Haltigkei القريب في ترجمته إلى الاستعمال المستديم للموارد ، من خلال صياغته لدليل علمي يبين أهمية استغلال الموارد الغابية بطريقة بما يضمن حاجيات الأجيال المستقبلية والآليات الكفيلة بتجسيد ذلك ، ويرجع مصدر إلهامه بهذه الأفكارإلى الظروف التاريخية المحيطة به والتي تميزت باستغلال مفرط للثروة الغابية، نجم عن فقدان الكثير من المساحات الغابية في مرحلة ما بعد حرب الثلاثين سنة .[1]

كما تطرق مؤسسي الاقتصاد السياسي الكلاسيكي إلى علاقة الاقتصاد بالبيئة وتأثير ندرة الموارد الطبيعية على النمو الاقتصادي ، حيث أعتبر (Malthus) بأن ندرة الموارد الطبيعية تعد قيدا على النمو الاقتصادي حيث ينجم عنها نقص في وسائل الإنتاج ، وبالتالي تراجع مستويات النمو[2]

الفرع الثالث: ظهور التنمية المستدامة في العصر الحديث.

على الرغم من أن للتنمية المستدامة جذور بعيدة ،إلا أن تبلوره كمفهوم متكامل يعود إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول لمشاكل البيئة ، والتي توجت بإصدار تقرير برانتلاند بعد مسار طويل.

لقد تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة على أنها ضمان لحقالأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية (أولا)، و على الرغم من غموض هذا التعريف والانتقادات الواسعة للأفكار التي تضمنها التقرير ، إلاأن ذلك لم يمنع من تحديد الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة حسب ما أورده تقرير برانتلاند (ثانيا).

---

[1]-KRISTIN BARTENSTEIN،LLM،les origines du concept du développement durable IN :RJE,2005,N°3.P.292-294.

[2]- PHILLIPE BONTEMS ،GILLES ROTILLON، économie de
coll. .Repères ،l'environnement ,paris ,éd. La découverte et Syros
1998,P97 ،,n°252

أولا: ظهور التنمية المستدامة في تقرير برانتلاند :

أن تبلور مفهوم التنمية المستدامة بمعناه اليوم يعود إلى سنوات الستينات من القرن الماضي [1] مع ظهور الاتجاهات المختلفة حول تصور نموذج للنمو الاقتصادي يراعي مقتضيات حماية البيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث والتدهور التي تهددها ، بسبب التطور التكنولوجي و آثاره السلبية على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان الناجمة سواء عن الاستغلال غير العقلاني _ للموارد الطبيعية غير المتجددة أو إنتاج النفايات الصناعية والتجارية.

وفي هذا السياق تم إنشاء نادي روما سنة 1968 في إطار البحث عن أفضل نموذج للنمو الاقتصادي ، توجت نتائج أعماله بنشر تقرير عنوانه (وقف النمو) ، حيث أدرج هؤلاء الباحثين ضمن جدول الأعمال مسألة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية في نقاشاتهم الجيوسياسية . هذا التقرير الذي تمت صياغته تحت إشراف Dennis Mea doms يؤكد استحالة الاستمرار بنفس وتيرة النمو الاقتصادي دون إحداث الضرر بمستقبل الكرة الأرضية ، واقترح من جهة أخرى تطبيق فكرة النمو الصفري كآلية لضمان استمرار الحياة الإنسانية على وجه الأرض [2]

هذه الجهود أدت إلى الاهتمام أكثر بالبيئة ، تجسد من خلال انعقاد القمة الأولى للأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972. إلا أن ما تجدر إليه الإشارة هو بروز موقفين متباينين من جانب الدول المشاركة.

الأول كان يرى بأن الاهتمام بالبيئة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والمتخلفة فالأولوية لهذه الأخيرة هو تحقيق نسبة النمو ٱقتصادي عالي دون الاعتداد بالآثار المترتبة عن

---

[1] -ورد في تقرير برانتلاند عبارة développement sustainable وتمت ترجمتها إلى اللغة الفرنسية ب : développement durable بعد ما تم اقتراح مصطلح le développement soutenable، ومن هنا يرى الفقهاء بأن ما يعاب على هذه الترجمة هو كون الأولوية الممنوحة لصفة الاستدامة تخفي الطابع الراهن للمشاكل من جهة ، ومن جهة أخرى لا تغطي الترجمة المقترحة فكرة تحمل الكرة الأرضية التي يمكن إدراجها ضمن مصطلح développement sustainable باعتبار أن هذه الأخيرة تشمل البعد الزمني Une dimension temporelle و Une dimension spatiale وهو ما يتوافق مع فكرة التراث المشترك للإنسانية التي تقتضي تسيير عقلاني للموارد المشتركة في الزمان والمكان .

[2]-Voir en ce sens MARIE-JOSE DEL REY،« développement durable » L'incontournable hérésie . In RECUIL DALLOZ,186 années é' juin 2010 ،1493-1494

Voisent،J،histoire d'une idée : de l'écologie au développement durable.PUF,Paris2005.p.07-22

ذلك والتي يمكن معالجتها مستقبلا ، وفي المقابل يرى الرأي الآخر بأن عدم وضع حد للنمو الاقتصادي وعقلتنه يترتب عنه لا محالة كوارث لا يمكن إزالتها [1]

لقد أدى تعارض هذه الآراء إلى ظهور رأي وسط بين الرأيين السابقين ، نظرا لاستحالة وقف النمو الاقتصادي مطلقا باعتباره تلبية لحاجات اجتماعية وضرورة حماية البيئة بكبح التهديدات التي تتعرض لها ، إذ شكل مضمونه جوهر التقرير الختامي للقمة وتحول إلى مصدر إلهام العديد من التقارير و الدورات التي لحقته .

إن من بين المحاور التي تمت مناقشتها وإقرارها ضمن التقرير الختامي للدورة في ظل الوضع الدولي السائد آنذاك حقوق وواجبات دول الشمال والجنوب فيما يخص البيئة مع التوصية بضرورة إحداث وثبة على مستوى الوعي بوجود كرة أرضية واحدة لكل سكان الأرض دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة على التمتع ببيئة سليمة .هذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المصادقة على إنشاء لجنة عالمية حول البيئة والتنمية تحت قيادة الوزيرة الأولى–لدولة النرويج Groharlem Brundtland

نشرت اللجنة نتائج أعمالها بعنوان (مستقبلنا للجميع) أو ما يعرف بتقرير Brundtlandفي سنة 1987 حيث سمحت بتبلور مفهوم التنمية المستدامة ضمن التقرير الصادر عنها [2].

يعبر مفهوم التنمية المستدامة عن الجمع بين نمو اقتصادي مستمر وحماية البيئة ،كما ينفى عدم قابلية جمع المفهومين ضمن إطار واحد ، لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي دون إهمال العامل البيئي لضمان تحقيق رخاء المجتمع.

وعلى الرغم من الأهمية البالغةالتي أصبح يكتسيها هذا المفهوم في المجالات المختلفة الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية ، إلا أن أبعاده لا تزال غير واضحة بالنظر إلى كون المفهوم تبلور نتيجة مسار طويل ، من أجل تصور نموذج جديد للتنمية يتوافق والمحافظة على الموارد الطبيعية . وصعوبة تعريفه تعود إلى الأبعاد التي يتضمنها فبالإضافة إلى البعد الاقتصادي يدرج البعد البيئي كعامل ثالث

[1]-لمزيد من التفاصيل حول مبادئ وتوصيات مؤتمر ستوكهولم للبيئة انظر أحمد اسكندري. مرجع سابق ص 11 –17 .

[2]-MARIA BEATRIZOLIVERA DASILVA،DEVELOPPEMENT DURABLE DANS LE Brésil DU GOUVERNEMENT LULA :APPROCHE JURIDICO ENVIRONEMENTAL : thèse de doctorat en droit public،université de limoges 2008,P. 65

لا يمكن عزله عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والعوامل التاريخية التي ظهر فيها ، والمتمثلة في اتساع طرق الإنتاج الناجمة عن التطور الفكر الرأسمالي . هذا ما يؤكد عدم حيادية المبدأ عندما نطرح التساؤل حول إمكانية التوفيق بين طرق الإنتاج الرأسمالية وتحقيق تنمية مستدامة.[1]

من هنا ظهرت انتقادات موجهة إلى تقريرBrundtland. هذه النتيجة تبدو منطقية بالنظر إلى الصدى الواسع الذي أحدثه ظهور المبدأ.

ثانيا :أسس التنمية المستدامة حسب تقرير برانتلاند:

إذا كانت التعريفات المقدمة لمبدأ التنمية المستدامة لا تسمح بتصور شامل وواضح له وتبين كيفية تجسيده ، فإن التعريف الأكثر شيوعا والذي لاقى قبول الأغلبية هوا الوارد في – تقرير Brundtlandعلى أنه "ضمان حق التنمية للأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المقبلة " . هذا الأخير لم يسلم من الانتقادات وأصبح ينظر إليه بأنه مجرد حيلة لضمان تطور الرأسمالية واستمرار وتيرة النمو الاقتصادي ، وما يترتب عنه من تقوية علاقات الهيمنة على الدول المنتجة للموارد لفائدة الدول الصناعية . من خلال التعريف المقدم للتنمية المستدامة تستخلص فكرة أساسيتين هما فكرة تلبية الحاجات الإنسانية من جهة ومحدودية الموارد الطبيعية من جهة أخرى ، مع ضرورة التوازن والعدالة بين الأجيال . وأساس هذا التحليل هو من أجل تلبية حاجات غير منتهية ، هناك في المقابل موارد طبيعية ناضبة أو تحتاج إلى مرحلة معينة تسمح بتجددها[2] .

ومن هنا نتساءل عن طبيعة احتياجات الأجيال الحاضرة ، وما هي احتياجات الأجيال المستقبلية ، وكيف نضمن توزيعها بين الأجيال؟

1. فيما يخص الاحتياجات:

لو آخذنا بما جاء به الأستاذFurtado فيما يخص العلاقة بين التطور وتلبية الحاجات الإنسانية،تثار للوهلة الأولى حسب رأيه إشكالية المعيار الموضوعي المتبع لتحديد درجة إشباع هذه الحاجات عندما نبتعد عن الحاجات الأساسية الضرورية ، وما مدى اختلافها من جماعة إلى أخرى، فالأصل هو وجود قدر معين أو متوسط من الاحتياجات تسمح للإنسان بالاستمرار في الحياة ، إلا

[1]-IBID P . 66-67 .

1-MARIA BEATRIZOLIVERA DASILVA،op.cit :P73

أن التطور الاقتصادي في المجتمعات المتقدمة أدى إلى ظهور احتياجات خاصة تتواكب وهذا التطور أو كنتيجة حتمية له ،تكون لها واقع الأثر على التصرفات والعلاقات السائدة داخل المجتمع.

يمكن القول بأن هناك تدرج في مجال الاحتياجات الخاصة بالإنسان،والتي يمكن تقسيمها إلى احتياجات ضرورية واحتياجات ثانوية . وهي انعكاس للعلاقات الاجتماعية وترجمة لها تتبلور نتيجة لمسار تاريخي معين ، أي أن تغير العلاقات داخل المجتمع وتطورها يؤدي إلى ظهور احتياجات جديدة تلائم التطور الحاصل.

وهنا يرى ماركس أنتطور الاحتياجات الاجتماعية باستمرار تشكل عائقا أمام انتشار الحرية وتمتع الأفراد بها، وسبب ذلك هو أن الاحتياجات الجديدة الناجمة عن تطور المجتمع الرأسمالي تعزز علاقات الاستغلال وبالتالي فان الاحتياجات الحقيقة للإنسان هي التى تسمح له بتحقيق حريته والتمتع بها . غير أن ذلك يكون صعب التحقيق من الناحية العملية باعتبار أن الأفراد لا يملكون إرادة تقرير الاحتياجات الخاصة بهم ، والسبب هو أن تطور المجتمع الصناعي ينجم عنه ظهور احتياجات غير حقيقية لا يستطيع الأفراد التمييز بينها وبين الأوامر الصادرة عن أشخاص هدفهم الهيمنة على الأفراد . ففي المجتمع الاستهلاكي الحالي يبدو واضحا أن أغلب الاحتياجات هي نتيجة لهيمنة السوق ، ترتبت عنها أثار كارثية على البيئة ،مما يفرض مراجعة طرق الاستهلاك وإبراز الاحتياجات الحقيقة من قبل الأفراد دون إكراه من قبل قوانين السوق[1]. و بالنتيجة يرتبط مفهوم الاحتياجات الخاصة ارتباطا وثيقا بكل مرحلة من التاريخ ، ومن ثمة يصعب التنبؤ بالاحتياجات المتعلقة بالأجيال المقبلة.

لقد أوضح تقرير Brundtlandبأن الاحتياجات الإنسانية تخص تلبية الاحتياجات الخاصة بالطبقات المحرومة ،التي يجب أن تولى لها الأولوية ، وحجته في ذلك أن أغلب سكان الدول المتخلفة لا تستطيع تلبية احتياجاتها. وفي هذا السياق وإن كان التقرير يعترف للأفراد بحقهم في تلبية الحاجات الأساسية لا ينفي تطلعهم إلى حياة أفضل، دون أن يغفل ارتباط الاحتياجات بالسياق الاجتماعي و الثقافي للمجتمع الذي ظهرت فيه.

2) حول نفاذية الموارد:

[1]- MARIA BEATRIZOLIVERA DASILVA ،op.cit :P7

يقصد بالموارد الأشياءالتي يحتاج إليها الإنسان من أجل إشباع حاجاته،فحاجات الأفراد تكون مرتبطة بالموارد التي يستغلها .وفي هذا الإطار يشير تقريرBrundtlandإلى أن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى نفاذها وترتيب آثار كارثية على البيئة. حيث يميز التقرير بين الموارد المتجددة والغير المتجددة ، فالأولى تشكل جزء لا يتجزأ من المجال الحيوي تفرض ضبط الحدود القصوى للاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على البيئة ، أما الثانية يترتب عن الاستغلال المفرط لها نفاذها بالنسبة للأجيال المقبلة .

هذا لا يعني منع استغلالها مطلقا بل يمكن اللجوء إلى أدوات وآليات تضمن عدم نفاذ الموارد واستبدالها بطاقات أخرى متجددة.

لقد أقترح تقرير Brundtlandبأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار احتياطات الموارد غير المتجددة والتكنولوجيات التي تساهم في الاستخدام العقلاني لها. وتكمن الفكرة الأساسية هنا أن حدود النمو الاقتصادي الذي يراعي حماية الموارد الطبيعية ، يتوقف على مستوى تطور التكنولوجيا في تلك الدولة ووجوب توجيهه إلى رفع قدرة استغلال الموارد دون الإضرار بالبيئة .

فالغاية المرجوة من وضع هذا التقرير هو خلق تجانس بين مختلف النشاطات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية توافقا مع جوهر التنمية المستدامة ، باعتباره مسار من التحولات يقتضي انسجام عمليات الاستغلال والتوجيهات التقنية وتكييف المؤسسات ضمانا لتلبية الحاجات الإنسانية .

وفي هذا الإطار ظهر رأيين متناقضين حول الطريقة المثلى لحل المشاكل البيئية ، إذ يرى الأول بأن التطور التكنولوجي والعلمي كفيل وحده بإيجاد الحلول لمشاكل البيئة ، وفي المقابل يولى الرأي الثاني أهمية خاصة لحماية البيئة ويشكك في مدى قدرة هدا التطور على تحقيق ذلك[1]

من هنا نستخلص أن التطور التكنولوجي يمكن أن يساهم في حماية البيئة ، من خلال استخدام التقنيات الحديثة في استغلال الموارد ، بما يرى تلك الحماية ، كما ينجم عنه نتائج كارثية في بعض الأحيان ، إذا لم يراعي مقتضيات حماية البيئة .

3: الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

لقد أثارت العلاقة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية اهتمام الباحثين خاصة بعد ظهور مبدأ التنمية المستدامة وانتشاره. يرى الأستاذ Ignacy Sachs بأنه يجب أن نعتاد على العيش بالتوافق

[1]- MARIA BEATRIZOLIVERA DASILVA،op.cit :P77

مع مراحل زمنية مختلفة دون إهمال المرحلة التي نعيش فيها ، ومن نفس المنظور يعالج تقرير Brundtlandمسألة تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، عندما يؤسس كمبدأ عام حماية الدولة للموارد الطبيعية بهدف ضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية. [1]

يظهر الاهتمام بالأجيال المستقبلية من خلال رسم سياسات بيئية ، واتخاذ قرارات تحد من الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية. فالواجب يقع عاتق الأجيال الحاضرة بالمحافظة على الموارد وتوريثها إلى الأجيال المقبلة كما ورثتها هي من سابقتها ، غير أن المحافظة على الموارد لا تكون إلا على امتداد زمني تضمن حق الأجيال اللاحقة في الاستفادة منها . وهو ما عبر عليه Brown Weiss بواجب كل جيل في المحافظة على الأرض ومنتوجاتها.[2]

إن الحديث عن ضمان حقوق الأجيال المقبلة ينشئ مسؤولية الأجيال اتجاهها وهو ما يعني أن العدالة في الاستفادة من الموارد الطبيعية ليس بين أبناء الجيل الواحد فحسب على المستوى الجغرافي وإنما على المستوى الزمني كذلك باعتباره الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة .إلا أن التساؤل المطروح بحدة يتعلق بكيفية إعمال مسؤولية الأجيال الحاضرة أمام الأجيال ألمستقبلية وعلى أي أساس أو معيار يمكن من خلاله تقدير إخلال الأجيال الحاضرة بواجباتها .

أدرجت فكرة المساواة بين الأجيال ضمن القانون الدولي حيث نص تقرير Stockholmعلى واجب الانسان في حماية البيئة والارتقاء بها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية (المبدأ 1) وثم تكريسها في قمة ريو دي جاني رو (المبدأ 2) .إلا أن فرض هذا الالتزام يلاقي العلاقات صعوبات عملية تتعلق بكيفية تجسيده ، وفي هذا الصدد يقر الفقه بعض المبادئ التي تسمح بتطبيق فكرة التواصل بين الأجيال على المستوى القانوني وهي[3]

- مبدأ الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية
- مبدأ الحيطة

---

[1]- IBID P .78

[2]-BROWN WEISS،E justice pour les générations futures . paris : Edition Sang de la terre p05 et suivant

environnement et ،1-Sandrine Mal jean-Dubois et Rostand Mehdi développement durable :Les nations unies à la recherche d'un nouveau paradigme « in» les nations unies et la protection de l'environnement :la promotion d'un développement durable :septième rencontre internationales P27.،PARIS،d'Aix en Provence. Le 15 et 16 janvier 1999

الفرع الرابع : بروز التنمية المستدامة في القانون الدولي وعلاقتها ببعض المصطلحات.

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في العديد من الاتفاقيات الملزمة والإعلانات غير الملزمة من الناحية القانونية ، وتبنته مختلف القوانين البيئية في العالم ، وان اختلفت المكانة التي حظي بها في الأنظمة القانونية (أولا) ، غير أن ذلك لم يساهم في الكشف عن طبيعته القانونية التي كانت محل نقاش فقهاء القانون الدولي وداخل محكمة العدل الدولية (ثانيا)

أولا : دور الأمم المتحدة في تطوير مفهوم التنمية المستدامة :

تعد قمة ستوكهولم الإطار القانوني الأولى لطرح انشغالات الدول المتقدمة المتعلقة بتدهور البيئة وعلى العكس من ذلك لم تثر هذه الانشغالات اهتمامات الدول المتخلفة ،التي كانت ترى بأن قضايا الفقر تشكل أكبر تهديد للبيئة ينبغي تجاوزها عن طريق تحقيق نمو اقتصادي.

شكلت هذه التطورات لبنة أولى لتصور نموذج تنموي يقوم على تحقيق نمو اقتصادي مستقر يضمن تمويل حماية البيئة ويفرض معالجة المشاكل البيئية على ضوء المحافظة على المجال الحيوي بصورة كاملة . وقد لعب علماء الطبيعة دور أساسيا في تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات التزمت من خلالها الحفاظ على عناصر البيئة.

لقد أدي النقاش الدولي فيما يخص تصور حماية فعالة للبيئة إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في قمة ريو دي جانيرو كأحد مبادئ الأساسيةالتي تقوم عليها حماية البيئة على المستوى الدولي.

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الإلزامية أو غير الإلزامية في أحكامها إلى التنمية المستدامة ، حيث تضمن الإعلان غير الإلزامي المصادق عليه في ريو دي جانيرو في 13 جوان 1992 إقرار إلزامية التنمية المستدامة بصورة متكررة في إثنا عشر مبدأ من مجموعة من مجموعة سبعة وعشرون مبدأ يشمله الإعلان ، دون أن يعطي تعريفا واضحا لها . إذ ورد في المبدأ (3)من الإعلان تصور للحق في التنمية شبه بما تضمنته تعريف التنمية المستدامة الذي جاء به تقرير Brundtland" يجب أن يتجسد الحق في التنمية بصورة يضمن تلبية حاجات التنمية والمحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية .كما تضمن إعلان المبادئ غير الإلزامي من الناحية القانونية ، والذي لقي اجتماع في ما يتعلق بالتسيير والاستغلال الإيكولوجي الملائم لكل أنواع الغابات المصادق عليه في 14 جوان 1992 وللإشارة إلى أبعاد التنمية المستدامة بنصه " على حق الدول في

استغلال موارد الغابات بالتوافق مع احتياجاتها التنموية ودرجة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي وسياستها الوطنية مع التنمية المستدامة.

أما بالنسبة للاتفاقيات الملزمة ، فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر [1]في البلدان التي تعاني من الجفاف والمعلن عنها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994 الإحالة إلى التنمية المستدامة أقرت بأن استفحال ظواهر الفقر وسوء التغذية والجفاف يؤدي إلى رهن التنمية المستدامة. لم تتوقف الإشارةإلى التنمية المستدامة على أحكام الاتفاقيات الدولية ، بل جاءت العديد من الاتفاقيات الإقليمية متضمنة لمفهوم التنمية المستدامة وفق مقاربات مختلفة تتخذ تارة طابع هدف أو مبدأ ، وتارة أخرى تعتبر بمثابة أساس توجيهي لسياسات الدول في مجال حماية البيئة .

وفي هذا السياق أقرت أحكام بعض الاتفاقيات صراحة ورغبة في تحقيق تنمية مستدامة ، بموجب التزامها بتكييف طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك وعقلنة النمو ألاقتصادي بما يتجاوب ومقتضيات المحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة .

غير أن بعضها اكتفى بإقرار تعريفات غير واضحة لمفهوم التنمية المستدامة ، حيث نصت الاتفاقية الرابعة ACE-CEEالموقع بـLomé(المجموعة الاقتصادية الأوروبية) في 15 ديسمبر 1989 أن المحافظة على الأهداف الأساسية التي ترجى من إبرام شراكة بين الدول الأعضاء هو المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كشرط جوهري لتحقيق تنمية مستدامة[1].كما أظهرت الاتفاقية المتعلقة بحماية المجال البحري المصادق عليها في برشلونة ضمن أحكامها مصطلح التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه الدول الملتزمة لضمان حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره تراث مشترك بينها[2].

---

[1]-Les parties contractantes reconnaissent « la priorité à accorder à la protection de l'environnement et à la conservation des ressources naturelles ،condition essentielles pour un développement durable tant au plan économique qu'au plan humain» Cite par Gertrude pieratti et Jean Luc Prat،op،cit،P425

1-Selon le deuxième considérant de la convention : « Les parties contractantes sont pleinement conscient qu'il leur incombe de préserver et de développer durablement le patrimoine commun qui constitue la méditerranée dans l'intérêt des générations présentes et futures » Cite par Gertrude pieratti et Jean Luc Prat،op،cit،P425

لا نستهدف من خلال معالجتنا لتبلور مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي التطرق إلى جميع الاتفاقيات التي أشارت إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]

بقدر ما نستخلص أنه على الرغم من ضخامة النصوص التي أشارت إليها ، إلا أنها لم تتضمن تعريفها بشكل صريح.

ثانيا : علاقة مفهوم التنمية المستدامة بالتنمية الاقتصادية والاستدامة :

بدأ من سبعينيات القرن الماضي شهد مفهوم التنمية المستدامة ثورة طالت جانب المعنى الذي كان محصورا في البعد الاقتصادي والاجتماعي فقد تم إلحاق جميع المصطلحات الجديدة بالتنمية المستدامة وأصبحت من أهم المصطلحات مصطلح التنمية الاقتصادية والاستدامة إضافة إلى ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة.

1- مفهوم النمو الاقتصادي : فيعرف أنه حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن هذا بالنسبة للنمو الاقتصادي أما التنمية الاقتصادية فتعرف أنها : تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والعلاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل ، هذا فضلا عن زيادة رأس مال المتراكم في المجتمع على مر الزمن[2].

2- تعريف الاستدامة : تعرف بأنها " ليست فقط ما يجب تركه كارثة للأجيال المقبلة كموارد طبيعية ولكن ترك المجال لهم مفتوحا حول التصرف فيها من أجل تلبية احتياجاتهم "

2-Qui prétend à une exhaustivité sur le contenu du développement durable dans les conventions international pourra examiner HAMID BOUKRIF. Le droit international de l'environnement une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durable. 2003 Thèse de doctorat en droit –université paris panthéon Sorbonne ،

P 160- 200.

[2] –محمد عبد العزيزعجيمة ومحمد علي اليثي، التنميةالاقتصادية ،مفهومها ونظرياتها وسياساتها الدار الجامعية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 2004 ص، 20 .

ومما سبق في تعريف التنمية المستدامة ، توصلنا إلى أن التنمية هي تلك التي تتضمن في نفس الوقت النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة أي أنها المجال[1] الذي يشترك فيه كل من المجتمع والبيئة والاقتصاد ، وهدا المجال هوا ما اصطلح على تسميته الاستدامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتنمية المستدامة.

لقد ترتب عن ظهور المفهوم في المجال الدولي وما صاحبه من إنشاء مؤسسات تسهر على تطبيق أجندة القرن21 ولجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة نفاذه إلى المجال القانوني للعديد من الدول بعد إقراره للمفهوم,ولذا سنتناول الطبيعة القانونية لهذا المفهوم من أنه كهدف لسياسات البيئية(الفرع الأول) ومدى إعتباره كمبدأ قانوني(الفرع الثاني) ثم مبادئ هذا المفهوم(الفرع الثالث) إضافة إلى الإنتقادات التي وجهت له(الفرع الرابع).

الفرع الأول : التنمية المستدامة كهدف للسياسات البيئية

تشير الأستاذة Lanoy Laurence إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يحمل بين طياته صعوبتين تحولان دون تحديد قيمته ومحتواه، تتعلق بكونه امتداد لتطور اجتماعي عميق و عدم اكتسابه قيمة معيارية بالرغم من إدراجه ضمن نصوص قانونية مختلفة .وفي هذا الصدد تؤكد بأنه إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يبدو كهدف تسعى السياسات البيئية إلى تحقيقه أكثر منه مبدأ قانون من جهة . من جهة أخرى باعتباره هدف، يحاول اكتساب قيمة معيارية من خلال الإحالة إليه ضمن أحكام النظم القانونية المختلفة[2].

لقد أكتسب مفهوم التنمية المستدامة مع مرور الوقت قيمة لا مثيل لها ونفذ إلى المجال القانوني والإقتصادي والإجتماعي، حيث صاحب ظهور المفهوم تحول على المستوى الإجتماعي بضرورة تأطير التنمية الإقتصادية والتطور التكنولوجي، والذي يمكن أن يتبلور في شكل جديد للمسؤولية داخل المجتمع .وهنا تستشهد الأستاذة بالقانون الخاص بالضبط الإقتصادي في فرنسا، إذ بموجبه تم

---

[1] –العايب عبد الرحمان : التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2010/ 2012 ص 30 .

[2] *– Elle affirme que, si d'un coté « il semble à l'heure actuelle davantage enclin à constituer un objectif à promouvoir qu'un véritable principe juridique « , de l'autre, « en tant qu'objectif à promouvoir , il tend insidieusement à incorporer le champ de la norme juridique à travers les réglementation qu'il suscite .LANOY , L .Le concept de développement durable : vers un nouveau paradigme . « in » :DROIT de l'environnement , 2006,n143 Novembre ,p.352- 356*

إدراج مفهوم التنمية المستدامة كبعد جديد في تسيير المؤسسات، وأصبحت الإحالة إليه متكررة في النظام القانون لحماية البيئة على المستوى الأوروبي[1] .

ومن هذا المنظور يمكن الإشارة إلى قانون الإستثمارات الجزائري الذي أقر نظاما خاصا يطبق على المؤسسات التي تراعي ضمن نشاطها عناصر البيئة وتحافظ عليها، ويمنحها امتيازات ضريبية بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة والهيئة الممثلة للدولة[2] .كما أدرجت العديد من الأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لمجالات مختلفة مفهوم التنمية المستدامة لاسيما القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وحماية المناطق الجبلية، قانون الصفقات العمومية .لكن التساؤل المطروح يكمن في ما مدى وجود مخالفة للقانون في حالة عدم التوفيق بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة ؟.

للوهلة الأولى تلاحظ الأستاذة Lanoy أن إدراج مفهوم التنمية المستدامة كهدف ضمن ، التشريعات الدولية والوطنية لا يترتب عنه أي إكراه قانوني، أي لا ينجم عن مخالفته جزاء قانوني أو إثارة للمسؤولية .غير أن عدم اكتساب المبدأ لقيمة معيارية لا يؤدي إلى استبعاده، بل على العكس من ذلك أكتسب مكانة هامة ضمن التشريعات وأصبح يستعمل للدلالة على حماية البيئة، دون أن يشكل مبدأ عاما لقانون البيئة .هذا الغموض في تحديد طبيعة المصطلح أضفى عليه شرعية حقيقية[3].

---

[1] - *LE décret n° 2002-221 du 20 février 2002 pris pour l'application de l'article L. 225-102 du code de commerce et modifiant le décret n°67-236 DU 23 mars sur les sociétés commerciales, rende obligatoire pour les sociétés cotées sur le marché réglementé la fourniture, dans leur rapport annuel, d'information sur les conséquences sociales, territoriales et environnementales de leurs activités .selon LANOY*

[2] - *أنظر المواد 04 و 02 / 10 من الأمر 01 - 03 المتعلق بترقية الإستثمارات الصادر في 20 أوت 2001 ،ج ر رقم 47*

[3] - *Elle admet que « s'il ne présente pas aujourd'hui de véritable caractère normatif, il est omniprésent et gouverne l'ensemble de la réglementation du droit de l'environnement, voire se substitue à la notion de*
préservation de l'environnement, comme nous avons pu le voir, sans toutefois être un principe général de droit de l'environnement .Ambiguïté donc de cette notion, de ce concept de cet objectif qui cependant et
progressivement accède à une véritable légitimation. LANOY L, Op.cit. P.356

وفي هذا السياق يرى الأستاذ Gérard Mondiaire بأن التنمية المستدامة لا تشكل في حد ذاتها مبدأ قانونيا يمكن إثارته أمام القاضي .غير أنه لا ينفي بأي حال من الأحوال قيمته .كهدف شامل متعدد للسياسات العمومية، وهو ما يشكل أساس جديد للسياسة العمومية[1]

وبالنسبة لي Morand –Deviller وان كانت تعترف بالنجاح الذي حققته التنمية المستدامة، من خلال الإشارة إليه في العديد من الأحكام التنظيمية والتعليمات والمناشير، إلى أن ذلك لم يجعل . منه مبدأ قانونيا مستقلا يؤسس عليه القاضي قراراته، وإنما يثيره في علاقته مع المبادئ الأخرى[2]

وحسب الأستاذ Chantal Cans تبدو الحقيقة القانونية لمصطلح التنمية المستدامة غير متوافقة مع الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسيها في المجال القانوني .وهنا يستخلص الأستاذ بأن التنمية المستدامة ليست مبدأ عام لقانون البيئة، تتسم بعدم الوضوح وتؤدي وظيفتين سياسيتين :وظيفة استبدالية للدلالة على" حماية البيئة "ووظيفة إعطاء مشروعية[3] .وهي تعبّير عن قبول المفاوض أو صاحب الإختصاص بتوقيع الإتفاقيات الدولية بكل المبادئ السياسية والإقتصادية دون الإكتراث بكيفية تجسيدها على مستوى القانون الداخلي .وهذا ما يتجلى من خلال عدم وجود تعريف واضح ودقيق للتنمية المستدامة[4] .

---

[1] *-« Poser que le développement n'est pas constitutif d'une catégorie juridique autonome (susceptible de produire des effets de droit, d'être opposable aux différents sujets de droit et invocable devant le juge) ne lui enlève rien en qualité d'objective global, transversal ,de politique publique .il y aurait là comme l'émergence d'une téléologie nouvelle de l'action publique .MOEDIAIRE ,G. l'hypothèse d'un droit du développement durable In :Les enjeux du développement durable .Patrick MATANGNE (org) paris :L'harmattan ,2005,P.147*

[2] *-« la jurisprudence, pour justifier ses décisions ne se fonde pas directement sur cet objectif qu'elle n'invoque qu'en relation avec d'autres principes généraux du droit de l'environnement. MORAND-DEVILLER, J. La ville durable. In: Mélanges en l'honneur de Henri Jacquot, presses universitaires d'Orléans, Orléans, 2006.P.418*

[3] *-Le développement durable ne peut être considéré comme un principe général du droit de l'environnement mais seulement comme un objectif ,qualification qui appelle bien de questions .notion juridique incertaine ,le développement durable remplit toutefois deux fonctions politique quine sont pas sans importance ,une fonction de substitution par rapport à l'habituelle appellations qu'est « la protection de l'environnement » et une fonction de légitimation quand elle n'est pas simplement de récupérations politique .CANS ,C . Le développement durable en droit interne : apparence du droit et droit des apparences .AJDA ,2003 ,10 février, p.210*

[4] *-IBID, P.214*

إن إقرار التنمية الإقتصادية والإجتماعية كهدف ذي قيمة دستورية مع مراعاة حماية البيئة دون إعطاء الأولوية للهدف الأخير في المادة 6 من الميثاق الفرنسي للبيئة (LA CHARTE DE L'ENVIRONNEMENT)

جعل الأستاذ Yve Jegouzo يقر بصعوبة تحديد مفهوم التنمية . المستدامة وغموضه[1] يعتبر البعض أن إدراج مفهوم التنمية المستدامة في ميثاق البيئة وإلحاقه بالدستور يكسبه قيمة هدف قانوني ذو طبيعة دستورية، حيث جاء في المادة 6 من دستور 1958 المعدّل بقانون 01 مارس 2005 "يجب أن تسهر السياسات العمومية على تفعيل التنمية المستدامة .ومن هذا المنطلق تراعي التنمية الإقتصادية والإجتماعية مقتضيات حماية البيئة.

لم تتضمن أحكام الدستور الفرنسي صراحة هذا الصنف من الهداف باعتبارها من ابتداع قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وتعد حسب الأستاذMontalivet Pierre بمثابة قواعد معيارية، على الرغم من نفي البعض هذه الصفة عنها وتكييفها بتوجيهات أو غايات أو مجرد تقنيات تفسيرية. وأساسه في ذلك أن الغاية المرجوة من إقرارها هو ضبط سلوك معين، حتى وان كانت القيمة المعيارية لها متغيرة توافقا مع النماذج السلوكية المطلوبة .كما نبه إلى أن الطابع المعياري للأهداف ذات الطبيعة الدستورية لا يكون له نفس القيمة الممنوحة للحقوق والحريات الدستورية، فهي أقل قيمة منها ولا تطبق مباشرة مثلما أستقر عليه اجتهاد قضاء المجلس الدستوري الفرنسي[2] .

من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء القانون يتجلى لنا التوافق الحاصل فيما يخص افتقار مفهوم التنمية المستدامة لمحتوى قانوني، إلا أن هذا لا ينفي اكتسابه مشروعية متزايدة، من خلال الإحالة إليه ضمن المعايير القانونية المختلفة(قوانين، مراسيم، مناشير.....)

---

[1] *-« Il faut se demander si le plus innovant dans cette disposition n'est pas l'affirmation du " développement économique et social " comme objectif à valeur constitutionnelle, qui, certes, doit être concilié avec la protection et la mise en valeur de l'environnement sans que l'on puisse affirmer que la charte affirme la priorité de ce dernier objectif sur l'autre. C'est d'ailleurs l'ambiguïté fondamentale du concept de développement durable. JEGOUZO, Y. ; LOLOUM F .La portée juridique de la charte de l'environnement .In : Droit Administratif-Edition Juris Classeur –mars 2005, P.6*

[2] *-MONTALIVET, P. Les objectifs de valeur constitutionnelle.. In : Les cahiers du conseil constitutionnel, 2006,n°20. Paris : Dalloz, 2006. Disponible sur http://www.conseilconstitutionnel.fr/cahiers/ccc20/ccc20somm.htm*

الفرع الثاني : مدى اعتبار التنمية المستدامة مبدأ قانوني

لقد أدى إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن قوانين البيئة إلى طرح التساؤل حول القيمة القانونية للمفهوم، ومدى اعتباره مبدأ قانونيا .ومن هنا وجب علينا التطرق إلى مفهوم المبدأ القانوني(أولا) ، لنبين على ضوء ذلك قيمة مفهوم التنمية المستدامة .(ثانيا)

أولا :مفهوم المبدأ القانوني

حسب Adamczewskiفان المبدأ هو عبارة عن مجال أولي يكون مداه واسعا وشاملا، تجد كل التساؤلات أصلها ضمنه وكل التصرفات مصدر إلهامها .وهو اقتراح أولي حول ما هو كائن وماذا يجب أن يكون، أي هو القاعدة الأولية لكل تفسير أو قانون أو معيار.ينقسم إل صنفين: . مبدأ نظري ومبدأ عملي[1] هذا التعريف العام يمكن إسقاطه في المجال القانوني، فالمبدأ يعتبر بمثابة قاعدة قانونية عامة تمت صياغتها ضمن نص قانون أو قاعدة عامة غير قانونية تنجم عنها مجموعة من الأحكام القانونية .الأخرى .ومن هذا المنطلق ليست كل المبادئ الواردة في القوانين لها طابع قانوني[2] يعكس محتوى مبادئ النظام القانوني والعلاقات السائدة بين الأفراد في مرحلة تاريخية معينة، وهي مجموعة القيم العليا التي استقر عليها المجتمع ولاقت قبولا في جانبه .ونظرا لتطور المجتمع باستمرار،فان ذلك يصاحبه تغير على مستوى منظومة القيم لتتوافق مع التحولات الحاصلة.

إن دراسة المبادئ تدفع بنا إلى التساؤل حول قيمتها المعيارية، بعبارة أخرى ما مدى اعتبار المبادئ معايير قانونية ؟

يعد Crisafuli أول من أقر اكتساب المبادئ لقيمة معيارية سنة 1952 ، وميّز بين مبدأ القانونية ومبدأ المعيارية للمبادئ .حيث يرى بأنه في مرحلة ما بعد القانون الوضعي « phase la post –positiviste» أصبح هناك ما يشبه ثورة في المجال القانوني، أين لاحظ تقنين واسع النطاق خاصة في مجال القانون الدستوري، ترتب عنها تحول العديد من المبادئ العامة إلى مبادئ دستورية .يبن عليها النظام القانون ككل، وهذه سمة أغلب الدساتير الحديثة[3]

---

[1] *-ADAMCZEWSKI G. – EISTI, février 2011 Qu'est-ce qu'un principe ? Consultable sur http://www.biblioconcept.com/textes/principe.htm*

[2] *-LAVIELLE, j-M. Le Droit International de l'environnement. 2ème édition. Paris : Ellipses, 2004.P.85*

[3] *- MARIA BEATRIZOLIVEIRA DASILVA, op.cit. P.87*

لقد عرفت المرحلة ما بعد الحديثة الإعتراف بالقيمة المعيارية للمبادئ، والغاية من ذلك هو تنظيم الحالات والأوضاع التي لم تتنبأ التشريعات والتنظيمات بوضع حلول لا، بسبب قصرها في تصور سلوكيات وتصرفات الأفراد .وطبقا لتصنيف هذه المرحلة تشمل المعايير صنفين هما المبادئ و القواعد، توجد عدة معايير للتمييز بينهما أهمها معيار العمومية، بموجبه تكون المبادئ أكثر عمومية في محتواها من القواعد .وأمام عدم كفاية معيار العمومية في التمييز ظهر معيار آخر (تدرجي- نوعي) لم يستند على درجة العمومية وإنما على النوعية، فطبقا له تتضمن المبادئ متطلبات تحسينية يمكن أن تصل إلى درجات مختلفة حسب الشروط القانونية والواقعية باعتبارها معايير توجب تحقيق تصرفات معينة . وعلى العكس من المبادئ فان نفاذ القاعدة القانونية يتوقف على وجوب تطبيقها، أي لا تترتب عنها أثار قانونية قبل ذلك .و بالتالي حسب المعيار السابق تطبق القواعد مباشرة متى توافرت الوقائع والشروط الخاصة بها، في حين لم تنفذ المبادئ بطريقة آلية كما هو الحال بالنسبة .للقواعد[1] :من هنا يمكننا تلخيص الفوارق بين المبادئ والقواعد حسب ما تضمنته آراء الفقهاء[2]

من حيث الإعتراف : إذا كانت القواعد تجد مصدرها مباشرة في أحكام تقرها، فإن الإعتراف بالمبادئ يعود إلى مجموعة القيم التي تتضمنها.

في حالة التنازع : يحدث أن تتعارض القواعد فيما بينها أو بالنسبة للمبادئ كذلك، ففي الحالة الأولى يطبق معيار شكلي يتم بموجبه استبعاد إحدى القاعدتين لضمان انسجامها ونفاذها، أما في الحالة الثانية فتقتضي الموازنة بين المبادئ وإيجاد تصور مشترك بينهما دون إلغاء أحد المبدأين نهائيا.

فيما يخص مجال التطبيق : تطبّق القواعد بصورة كاملة أولا تطبّق، وعلى العكس من ذلك يكون تنفيذ المبادئ أمرا .حيث تشكل القاعدة جوابا مباشرا لوقائع وأوضاع محددة، بينما توضح المبادئ الإطار العام لاتخاذ القرارات.

وتكملة لما سبق تجدر الإشارة إلى الإختلاف بين المبادئ والسياسات، فالغرض من وضع سياسات في مجال معين هو تحديد هدف جماعي ينبغي الوصول إليه، في حين تستهدف المبادئ تكريس حق من الحقوق للفرد أو الجماعة.

لقد نجم عن تطور القانون الدولي في اتجاه تأسيس قبول الدول بقواعده طواعية إلى تكريس صنف جديد من المبادئ المجردة في مقابل القانون القابل للتطبيق، تعبيرا عن المعنيين المتقابلين في اللغة

[1] *-IBID, P.88*

[2] *-IBID, P.89*

الأجنبية SOFT LAW و HARDLAW .ظهرت هذه المبادئ في القانون الدولي ،كضرورة اجتماعية وقانونية لمعالجة تعقيدات الوضع الدولي .ثم انتقلت إلى الدساتير الحديثة وقوانين البيئة للتعبير عن الأحكام غير الإلزامية التي تتضمنها[1] أدرجت المبادئ المجردة في القانون الفرنسي، وأصطلح عليها بـ" قانون برنامج " ،"قانون مرن "،"قانون غامض. " وهي مجموع القواعد القانونية ذات القيمة المعيارية المحدودة، بالنظر إلى كون الوسائل التي تتضمنها غير ملزمة أو أن الأحكام المتعلقة بها لا ترتب آثارا قانونية، على الرغم من أنها وردت ضمن وسيلة ملزمة.

يرى الأستاذ Delmas-Marty أن نفاذ المعيار يشكل الصفة الأساسية لقبوله، حيث لا يكفي جمع النصوص القانونية وإنما يجب ضمان تنفيذها بترتيب آثارا قانونية .وفي المقابل لا ينفي الإعتراف بوجود معايير قانونية، رغم غياب قوة قانونية إلزامية توجب تنفيذها .وهنا يستشهد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يمكن للمتضرر الذي أعتدي على أحد حقوقه أن يثيرها أمام الجهات القضائية[2] .

ثانيا : التنمية المستدامة ليست بمبدأ قانون ؟

على الرغم من الأهمية البالغة التي أصبح يكتسيها مفهوم التنمية المستدامة لدى الفقهاء، إلا أن قيمته لا ترقى إلى درجة المبدأ القانوني لغياب صيغة الأمر وقوة الإكراه لتنفيذ المبدأ وإقرار جزاء لمخالفته.

إن غياب نظام قانوني لمفهوم التنمية المستدامة، يفرض تنفيذه آليا أو إثارته أمام القاضي، لا يمنع المجلس الدستوري الفرنسي من الإستناد والإشارة إليه في عدة قرارات .حيث استند المجلس الدستوري في قراره 514 – 2005 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2005 المتعلق برقابة مطابقة القانون الخاص بإنشاء سجل فرنسي دولي للدستور على مبدأ التنمية المستدامة، وأقر بأن القانون ليس .مخالفا للدستور، ولم يتجاهل أحكام المادة 06 من الميثاق الفرنسي للبيئة[3]

---

[1] *-DUPLESSIS, I. Le vertige et la soft Law : réaction doctrinales en droit international. Revue québécoise de Droit international, 2007, numéro hors série : hommage à Katia Boustany, P .245-268*

[2] *-MARIA BEATRIZOLIVEIRA DASILVA, op.cit, P.97*

[3] *-La décision du conseil constitutionnel français stipule que « la loi déférée, qui tend à sauvegarder l'existence d'une flotte marchande française soumise à l'ensemble des normes en matière de sécurité maritime et de protection de l'environnement, ne méconnait pas le principe du développement durable énoncé par l'article 6 de la charte de l'environnement » disponible sur http://www.conseilconstitutionnel.Fr/décision /2005/2005514/communiq.htm.*

يشكل الفرق بين المبادئ والقواعد نقطة الانطلاق لتكييف مفهوم التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد لم يعتبر هذا الأخير مبدأ قانونيا بالنظر إلى صعوبة تنفيذه إذا ما أخذنا بالرأي القائل بأن اكتساب المفهوم لقيمة معيارية يتوقف على ضمان تنفيذه، وليس إقراره ضمن النصوص القانونية.

طبقا للرأي السائد عند غالبية الفقهاء حول تقسيم المعايير القانونية إلى مبادئ تكون على درجة عالية من التجريد، وقواعد قانونية قابلة للتطبيق مباشرة، يمكن إدراج مفهوم التنمية المستدامة في صنف المبادئ بالنظر إلى الغاية التي يستهدفها والمتمثلة في ضبط قواعد السلوك في مجال معيّن.

وفي هذا السياق خلص المشاركون في ملتقى دولي حول تكريس التنمية المستدامة إلى التأكيد على صعوبة وضع إطار قانوني واضح لهذا المفهوم، حيث تم التطرق في ورشة خاصة إلى مسألة تقنين مفهوم التنمية المستدامة في محاولة لتطبيق المفهوم على المستوى المعياري توافقا مع إدراجه المتزايد في . النصوص القانونية[1]

في المقابل يعالج الأستاذ Dupuy مفهوم التنمية المستدامة وفق مقاربة أخرى، باعتباره إطارا تصوريا يحدد التوجه العام لتطبيق مبادئ التسيير الجيد لعناصر البيئة ويستخلص الطابع الإلزامي للمفهوم .وهو في ذلك يستند على الاستعمال المتزايد للمفهوم ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية، وان كان يقر بصعوبة تسيده على المستوى القانوني.

على الرغم من الانتقادات العديدة التي تعرض لها مفهوم التنمية المستدامة، واتجاه غالبية الفقهاء إلى إنكار قيمته المعيارية وقوته الإلزامية، فان ذلك لم يمنع من شغله حيّزا هاما في المجال القانوني ورسم مساره باتجاه الاعتراف به قانونا كضرورة اجتماعية تفرض وضع حدود للتطور الاقتصادي والتكنولوجي .

الفرع الثالث : مبادئ التنمية المستدامة :

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية و رفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتيةفي تلبية حاجياتهم، و تتمثل أهم هذه المباد ئ في:

[1] - *Colloque international « instituer le développement durable .Appropriation, professionnalisation, standardisation », Atelier 4, Faculté de droit de Lille 2, Lille, France 8-10 Novembre 2007*

أولا : مبدأ الاحتياط : عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطوراً ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

و في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[1]

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر[2]

و من الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية –و الذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض –و هو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالإفتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير إحتياطية لحماية البيئة[3] ، كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[4]

ثانيا : مبدأ المشاركة : التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارا ت جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط و وضع السياسات و

---

[1]- *محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرا ر البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار .النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص60.*

[2]- *Martín -Bidou ,) le principe de précaution en droit international de l'environnement) , .RGDIP , octobre – décembre, 199*

[3]- *Pierre-Marie , Droit International Publique , 4em Edition , Dalloz , Paris , 1998 , P101.*

[4]- *القانون 04-02 المؤرخ في25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبر و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.*

تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، و هذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، و التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ و متابعة خطط التنمية

ثالثا : مبدأ الإدماج : لم يكن من المتعارف عليه في السابق إعتماد الإعتبارات البيئية والإجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الإقتصادية الإنمائية، إلا انه أصبح من الواضح بأن وضع الإعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة[1] .

إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثير ا وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الإستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصراً فعالا في إطار السياسات الإقتصادية والمالية والإجتماعية والتجارية والبيئية[2] .وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والإستخدام الكفء للأدوات الإقتصادية وحوافر السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الإعتبارات.

رابعا : :مبدأ الملوث الدافع : يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال، كونه مرتبط بالجانب الإقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في

---

[1] *محمد غناىم (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي) ، www.ao.academy.org ، اطلع عليه بتاريخ 20-02-2016.*

[2] *سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتواره في العلوم .الاقتصادية، فرع التسير، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.*

التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.

و قد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي إبتداء منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، و ذلك بموجب الإتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، و يقصد به حسب توصيه هذه المنظمة ، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[1]،و امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة – 03 من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[2]، و يبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية و المالية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض إجراء دارسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية و خبرات تقنية، و كذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على إختلاف أنواعها

الفرع الرابع : الإنتقادات التي وجهت للتنمية المستدامة

لقد وجهت انتقادات عدة لمفهوم التنمية المستدامة وكانت أكثر الانتقادات وجهت إلى المفهوم الذي جاء به تقرير لجنة بورنتلاند .إن الانتقاد الأساسي الذي وجه للتعاريف بمجملها سواء قمنا بسردها أم لم نتناولها هو أنها كلها تفتقد إلى غطاء نظري علمي، أي أنه" مادام أن علماء الاقتصاد لم

---

[1]– عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في .الحقوق، جامعة جيجل، 2007 ، ص 153.

[2]– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي : النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص71

ينظروا بعد للتنمية المستدامة، فيبقى تعريف هذا المفهوم لا يرتقى إلا إلى مجرد محاولات "[1] .في هذا الصدد، هناك من يرى أن التنمية المستدامة ما هي إلا" إيديولوجية سياسية تم صياغتها من طرف الأمم المتحدة والهدف من ورائها حث دول العالم الثالث على الانخراط في البرنامج البيئي لدول الشمال .على غرار كل إيديولوجية سياسية سواء تلك الخاصة بالحركات الايكولوجية لأمريكا الشمالية التي ظهرت إلى الوجود مع بداية القرن الماضي أو تلك الأوروبية المنبثقة من فكرة حرية السوق التي تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر، فإن تعريف التنمية المستدامة يبقى دائما يمتاز بالغموض وتشوبه جملة من التناقضات .فسواء الفكر الاقتصادي الكلاسيكي منذ زمن آدم سميث أو الفكر النيوكلاسيكي، لم يتم التطرق إلى تحليل اقتصادي جدي وعميق ولم يتم وضع نظرية اقتصادية مفصلة حول التنمية المستدامة .لذا أصبح من الضروري على الاقتصاديين المعاصرين الشروع في التفكير في نظرية اقتصادية للتنمية المستدامة وهذا وفق نفس المنهج الذي اتبع في صياغة نظرية المنافسة الكاملة أو وفق منهج آخر .أما في الفكر النيوكلاسيكي، فقد تم التطرق إلى التنمية المستدامة ولكن بشكل محتشم جدا كمعالجة قضية الرفاهية و ذلك عندما تم إدخال مؤشر الدخل القومي الصافي و مع ذلك فرواد هذا الفكر لم يصلوا إلى صياغة نموذج للتنمية المستدامة واضح وخال من الغموض أو التوصل إلى تعريف متفق عليه للتنمية المستدامة "[2] .وهناك من يرى أن مفهوم التنمية المستدامة" هو ذو بعد فلسفي أكثر منه مفهوما قابلا للتطبيق ولكي يرقى إلى البعد الثاني، أي القابلية للتطبيق، فإنه يجب أن يكون أحد مكونات ثقافة المجتمع وجزء من تركيبته المعرفية [3] .

المطلب الثالث أبعاد التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الإقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق أربعة أهداف أو أبعاد أساسية : البعد

[1] –عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، أوت2007 صفحة10

[2] -Ministère de l'industrie du Canada, Le développement durable: concepts, mesures et déficiences des marchés et des politiques au niveau de l'économie ouverte, document hors-série n° 16, octobre 1997, p.7

[3]- Paul DE BAKER, les indicateurs financiers du développement durable, Editions d'Organisation, Paris, France, 2005, p. 15.

الاقتصادي، (الفرع الأول)البعد الاجتماعي (الفرع الثاني)و البعد البيئي(الفرع الثالث)ثم البعد التكنولوجي(الفرع الرابع).

الفرع الأول : البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة:

إن البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الإقتصادية الباطنية والسطحية، و الحد من التفاوت في المداخيل و الثروة فضلا عن الإستخدام العقلاني و الرشيد للإمكانيات الإقتصادية.

و يتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك إن الإنتاج المتوافق من النظام البيئي سيختلف إختلافا عميقا عن الإنتاج الحالي، و يكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية و بشكل أولوي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، و يعتبر تغير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الإقتصاد الكلي (التنمية) مثل التحول من إستخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى إستخدام الطاقات المتجددة و التحول من إستخدم مواد خام إلى مواد مستعملة[1] ، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات)من نفايات و ملوثات و تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية و كذا كثافة إستغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة إحتمال الأرض التقديرية[2]

الفرع الثاني : البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة:

و يشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة و البشر، و إلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الأساسية، و الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، و احترام حقوق الإنسان[3] ، و في هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم

---

[1] – دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية لا ستثمارات الثقافية، .القاهرة،2000 ، ص 26

[2] –كلود فوسلير و بيتر جيمس : ترجمة : علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز .الخبر ات المهنية للإدارة، القاهرة،2001 ، ص 81

[3] – بقة شريف والعيب عبد الرحمن، (العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة) ، أبحاث، اقتصادية و إدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 04 .ديسمبر2008 ، ص 100

المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو و حسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خيارا تهم و فرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارا ت التي تؤثر في حياتهم[1]

و وفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبير ا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس،و تنمية الناس معناها الإستثمار في قدرات البشر و توسيع نطاق الخير ا ت المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، و التنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، و أكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة[2]

إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد و الإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة و المقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب الإنشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة —التي لم تولد بعد — بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم[3].

كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني إذ أن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات تشبه المعدلات الحالية أصبح أمر مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية و تكون النتيجة ت ا زيد إنتاج النفايات السائلة والغازية و الصلبة و هو ما يعني إستنزاف الموارد و تدهور البيئة الطبيعية[4]،و لذا يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير

---

[1]- *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تقرير التنمية البشرية لعام 1994) ، ص 13 www.arab-hdr.org، اطلع عليه بتاريخ 20-03-2016*

[2]- *زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة فني الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .الاقتصادية، فرع التخطيط، 2005، ص 124.*

[3]- *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تقرير التنمية البشرية لعام1999) ،ص14 www.arab -hdr.org ، اطلع عليه بتاريخ 20-03-2016*

[4]- *محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئة المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 ، ص.195*

معروفة و ضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة و الإفراط في استغلال الحياة البرية و الموارد الطبيعية الأخرى[1] .

الفرع الثالث : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة:

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن إستنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية و الإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي و النظام البيئي بدون استنزاف المورد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي[2].

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك و الإستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك و النمو السكاني والتلوث و أنماط الإنتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الغابات و انجراف التربة[3]،فتزايد إستخدام الطاقة الأحفورية (الفحم النفط، الغاز السائل)والتي تمثل نسبة إستخدام تقدر ب12% من الإستهلاك العالمي في الوقت الحالي ، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية و الدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري ولازال هذا الاعتماد قائما[4] و لما كانت حماية البيئة و الحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الإستهلاك العالمي للطاقة و تطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1992تم تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية و التي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الإتفاقية، ثم ألحق بهذه الإتفاقية سنة 1997 برتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض إلتزامات

---

[1]- *سنوسي وزليخة و بوزيان الرحماني هاجر، (البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل2008 ، غير منشور ، ص 07.*

[2]- *جميل طاهر، (النفط و التنمية المستديمة في الأقطار العربية)، المعهد العربي لتخطيط،الكويت،1997 ، ص 03.*

[3]- *ناصر مراد، (التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر) ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 ، عدد 46 ، ص 108*

[4]- *Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris ,2008 , P 05.*

محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الإنبعاثات المترتبة على إستهلاك الطاقة و السعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة.

و تتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية إستغلالها المستمر دون أن يؤد ذلك إلى إستنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري[1].

و هكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الإهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، و عامل الإستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية و مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها الفرع الرابع البعد التكنولوجي

الفرع الرابع :البعد التكنولوجي:

أ -إ ستعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية:وذلك بالإسراع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة،وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها.

ب- الحد من إنبعاث الغازات :وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية،التي عليها أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيا جديدة لإستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر .

والشكل التالي يوضح ترابط أبعاد عملية التنمية المستدامة.

---

[1]- *زرزور إبراهيم، " (المسألة البيئية والتنمية المستدامة ") ، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية في الفترة06-07-2006 ، غير منشور، ص 17*

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في أحكام المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

تسجل حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية (المطلب الأول) الذي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي لحماية البيئة وصيانتها، لقد بدأت الأسرة الدولية البيئية تبحث في ريو عام 1992 عن حلول جذرية للمشاكل البيئية (المطلب الثاني) وتم ربط البيئة بالتنمية المستدامة في كل الصكوك الدولية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التنمية المستدامة في إطار المؤتمرات والقمم العالمية

لقد ارتبط الاهتمام الدولي للبيئة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972(الفرع الأول) غير أن الالتفات الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة كان بعد تقرير لجنة بروتلاند وانعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 (الفرع الثاني)وتلاه التجسيد الحقيقي والقانوني لمفهوم التنمية المستدامة بعد انعقاد مؤتمر الألفية الثالثة سنة 2002 (الفرع الثالث) وبعدها إلزامية تطبيق الفعلي للتنمية المستدامة في ظل حماية البيئة وتجسيدها الفعلي على المستوى الدولي والوطني بعد انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة الذي سمي "مؤتمر ريو +20 سنة2012 (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972

أ- مؤتمر ستوكهولم وجينينية القانون الدولي: بدأ تطور القانون البيئي كنوع مستقل عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم (5-16 جوان 1972) موازاة مع[1]ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينات من القرن العشرين.

ب- مؤتمر ستوكهولم وجينينية مفهوم الاستدامة: عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي وقد عمل الإعلان على تحديد أولي لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشاكل البيئية ولا سيما الاهتمام بالبعد القطاعي[2]

فأثناء مؤتمر ستوكهولم تم الربط بين البيئة والتنمية، ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بمزايا خاصة علما بأن المؤتمر أكد المسؤولية غير المباشرة للدول المتقدة، عموما تحولت الرابطة البيئية (التنمية) إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية.[1]

[1] -شكراني حسين,بحوث اقتصادية عربية العددان 63_64(صيف,خريف2013ص148.

[2] -*Stéphane bille;doit international et développement durable,dans:m prieur etc, lambrechts, les hommes et l'environnement: quels droit pour lexxlém siecls?, etudes en hommage a alxandre kiss, paris frison roche,1998p248.*

جـ- الميثاق العالمي للطبيعة :تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر عام 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 7/37

جـ-1: أهمية ودور الميثاق في التنمية: ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار بقرارها رقم 7/35 بتاريخ الثلاثين من أكتوبر من عام 1980 والقرار رقم 6/36 في أكتوبر عام 1981، حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي، وأكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرضا أفضل في التنمية والإبداع والترويج.

د: تقرير لجنة بروتلاند

د-1:تشكيل اللجنة ودورها الأساسي:بتوصية من الجمعية العامة,بدأت لجنة برانتلاند بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك ,وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم187/42حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية,ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة2000 وما بعدها ويتضمن ذالك تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة وفي عام 1987قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة.

_د2:وضع الأسس العلمية للمفهوم:ما يثير الانتباه في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الاعتقاد الصلب في مفهوم التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجيات الأجيال الحالية من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاته[2].

وانطلاقا من هذا الاعتقاد أوصى القرار بأن تشكيل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات

---

[1]- *stéphane doumbe-bille et alxandre-charles kiss,<<conférence des nations unies sur lénvironnement le dévéloppement,roi dejanero-juin1992>>annuaire français de droit internationale ,paris: éditions du CNRS, vol.38,1992,p.824.*

[2] -WCED,common future<oxford university press,1987>,pp8and46.

الفرع الثاني:مؤتمر ريو دي جانيرو1992

أولا:مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية.

شارك في مفاوضات مؤتمر الأرض من 3الى 4جوان 1992 166دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية وتمخض عن هذا المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة للتحالف بين المهتمين بالبيئة والتنمية وقد ركز مؤتمر ريو عام 1992 على مواضيع حيوية كالاعتراف بالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية,والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة,وارتباط التنمية المستدامة باجتثاث الفقر.

ولذا نقول أن مفهوم التنمية المستدامة توسع منذ مؤتمر ريوعام1992 ,حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة وهي أولا النماء للاقتصادي وثانيا التطور الاجتماعي وثالثا حماية البيئة.

لقد كرست ندوة ريو دي جانيرو1992 مفهوم التنمية المستدامة 'وأقرته ضمن المبادئ السبعة والعشرين خاصة في المبدأ 3و4 والذين ينصان على:

المبدأ3:لكل إنسان الحق في بيئة سليمة,ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتامين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بالأجيال المقبلة.

المبدأ 4 :لتحقيق تنمية مستدامة,يجب أن تشكل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها;في حين ينص المبدأ التاسع على انه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية للتنمية المستدامة وذالك بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية;كما ينص المبدأ العاشر على أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة,ولذلك فإن مشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[1] إضافة إلى ما نص عليه المبدأ الثالث عشر

ثانيا:لجنة التنمية المستدامة.

تشكل لجنة التنمية المستدامة أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو عام 1992 فما إن تم الإعلان عنها حتى بدا الأمل يدب في هذا المؤتمر بالذات لتعزيز الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة ودور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر وكذا الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهتمة بالتنمية المستدامة.[2]

[1]- إعلان ريو حول البيئة والتنمية www.arabic-ecopowermagasine.com

[2] -philppe orliange<la commission du développement durable>annuaire français de internatiionale vol,1993.p.820

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكل ابتكارا مؤسساتيا بل هي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة,ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الإقتصادي والاجتماعي,وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة الجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتميز هذه اللجان عن غيرها من اللجان,باعتبار أن تعين ممثلي الدول يتطلب الكفاءة الفنية للمشاركة في المناقشات[1]

كلفت اللجنة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لذالك قامت بوضع مجموعة من الوسائل التي تمكنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في جدول القرن الحادي والعشرين,وقد كان اللقاء الأول للجنة يهدف إلى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية,وإقناع أولا الدول بالإنخراط في شراكات التنمية المستدامة,وثانيا جمع المشاركين بتبني نهج تنموي جديد.

ثالثا:جدول القرن الحادي والعشرين.

يعتبر جدول القرن21 برنامج عمل شامل تبنته 182دولة والخطوة التفصيلية لتحقيق المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن21 ,والأجندة تضم سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين فصلا ومائة وخمسة عشرة من مجالات العمل يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتجية شاملة للإعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

ا-تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين:

عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي خلال الفترة مابين3و7فبراير2003 وقد إعتمد المجلس هذا المحضر أثناء الجلسة الحادية عشر من الدورة وذالك يوم7فبراير2003[2]

ب-متابعة الندوة العالمية للقضاة التي ترتكز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي.

ب1-إن مجلس الإدارة:إذ يشير إلى برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا للعقد الأول من القرن ومقرره القرار رقم23/21 الصادرفي9فبراير2001 الذي طلب من المدير التنفيذي ,تعزيز

[1] -المرجع نفسه philppe orliage, نفس الصفحة.

[2] -محضر إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثانية والعشرين,نيروبي 3إلى7فبراير,البند 12من جدول الأعمال,من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيعunep.gc..22/11

التنفيذ الفعال للقانون البيئي والامتثال له,ولهذه الغاية تمكين قدرات مختلف أصحاب المصلحة بما في ذالك أعضاء الجهاز القضائي.

وإذ يشير إلى ندوات القضاة الإقليمية الست بشان القانون البيئي التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع العديد من الوكالات الشريكة في إفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ,والدول الجزرية في المحيط الهادي خلال الفترة1996-2001 وهي الندوات التي وضعت أساسا مثبتا لبناء قدرات القضاة في هذه الأقاليم والتي دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد ندوة عالمية للقضاة بشان دور القانون في التنمية المستدامة.

رابعا:دور القانون في حماية التنمية المستدامة.

اجتمع في الفترة من18إلى20أوت2002 أعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون,وذلك في مدينة جوهانسبورج بجنوب إفريقيا,لتأكيد الإلتزام بتطبيق القوانين لحماية البيئة وإستمرار التنمية المستدامة[1]

على الرغم من أن هذا الدور هو دور حكومي ولكن المقصود هنا وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي ,فقوانين الاستثمار والتنمية الاجتماعية وقوانين العمل والعمال ومابين البيئة وأنظمتها يجب أن تتكامل في رؤية قانونية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية ودفعها لأمام بقوانين عصرية تؤكد النهج الشمولي للتنمية,هذا الدور يتطلب وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين وتفعيلها لضمان الوصول المنشود,كذلك يمثل تطبيق حملة القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة الركيزة الأساسية لتحقيق هذه التنمية التي تتصف بالمدى البعيد والمحتاجة إلى نفس طويل من قبل الجميع,إذن نقول جدول القرن الحادي والعشرين يشير إلى التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال ينظمه.

[1]- عبد الرحمان محمد حسن,التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها,بحث مقدم لملتقى إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة,جامعة المسيلة15-2011/11/16.الجزائر.

الفرع الثالث:المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة2002

بعد عشر سنوات من إعلان ريو لعام1992 لم يأت إعلان جوهانسبورغ(من26أوت إلى4 سبتمبر2002)بجديد يذكر,فمحتوى الإعلان جاء ضعيفا,إذ تفادى مناقشة قضايا مهمة كالمواد المعدلة جينيا.

لكن من ايجابيات إعلان جوهانسبورغ عام 2002 الربط بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة,علما بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز التنمية المستدامة.[1]

لقدتم الإشارة إلى التنمية المستدامة في هذا المؤتمر في العديد من الفقرات التي جاءت بها خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وهي على سبيل المثال لا على الحصر,فنجد الفقرة الأولى من المقدمة تقول:أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام1992 مبادئ أساسية وحدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة,ونحن من جديد نؤكد إلتزامنا القوي بمبادئ ريو.[2]

وكذلك الفقرة الرابعة تقول:...ويشكل انتشار ممارسات الحكم الرشيد داخل كل بلد,وعلى الصعيد الدولي شرطا أساسيا للتنمية المستدامة,فعلى الصعيد الداخلي تعتبر السياسات البيئية السليمة والسياسات الإجتماعية والاقتصادية الصائبة والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لإحتياجات الناس,وسيادة القانون,وتدابير مكافحة الفساد والمساواة بين الجنسين وتهيئة بيئية للإستثمار,بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.[3]

ونقرأ في الفقرة19:تشجيع السلطات في جميع المستويات على أن تراعي في عمليات صنع القرار إعتبارات التنمية المستدامة,وأن يشمل القرارات المتعلقة بتخطيط التنمية على الصعيدين الوطني والمحلي.

والمادة20: دعوة الحكومات وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وأصحاب المصالح ذوي المصلحة إلى تنفيذ توصيات وإستنتاجات لجنة التنمية المستدامة.

---

[1] *-nazaudoux,droit international puplic et droit international de environnementp.93*

[2] -خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة,جوهانسبرغ من26أوت إلى4سبتمبر2002 ,من منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيعa/conf.199/20ص9 .

[3] -نفس المرجع ص10 و19.

إضافة إلى المادة40 في البند(ط):...إعتماد سياسات وقوانين تكفل حقوقا محددة بدقة تكمن في مجال إستعمال الأراضي والمياه وتؤمن الحيازة المشروعة مع التسليم بوجود قوانين و/أو نظم وطنية مختلفة لتملك الأراضي وحيازتها وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية التي تضطلع بإصلاحات فيما يتصل بحيازة الأراضي وتعزيز سبل العيش المستدام.

وكذا في الفقرة44 في البند(د):...تنفيذ الإتفاقية وأحكامها,بما في ذلك المتابعة النشطة لبرامج عملها ومقرراتها عن طريق برامج العمل الوطنية والإقليمية.

وفي الفقرة62 في المحور الخاص بالتنمية المستدامة لإفريقيا نجد في البند(ح):...تقديم الدعم المالي والتقني لتعزيز قدرة البلدان الإفريقية على إجراء إصلاحات في مجال السياسة التشريعية البيئية وإجراء الإصلاحات المؤسساتية لإغراض التنمية المستدامة.

إضافة إلى الفقرة 137 تحت المحور الحادي عشر في الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة:يشكل وضع الإطار المؤسسي الفعال للتنمية المستدامة على جميع المستويات ركيزة أساسية للتنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن21 ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة...

وفي الفقرة162 تحت عنوان تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني نرى مايلي:...مواصلة تعزيز اعتماد نهج منسقة إزاء الأطر المؤسسية للتنمية المستدامة على جميع المستويات الوطنية,بما في ذالك عند الإقتضاء إنشاء أو تعزيز ما يوجد من السلطات والآليات اللازمة لإغراض رسم السياسات والتنسيق.

عند إستقرائي لخطة تنفيذ المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة وجدته يتكون 170فقرة وبعض الفقرات قسمت إلى بنود,ضمت في مجملها11محورا ,تناولت الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة,كل من آسيا وإفريقيا ونرى أنها تطرقت لمفهوم التنمية المستدامة بشكل شامل وعام ومن كل الجوانب الإقتصادية ,السياسية,الإجتماعية والصحية,ولكن عند قرأتي لها ركزت على الجانب القانوني بحكم التخصص ووصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذا المؤتمر يعتبر بمثابة القاعدة الأساسية لصياغة آليات قانونية على المستوى الدولي والوطني لتحديد التنمية المستدامة كأساس وهدف لحماية البيئة في الألفية الثالثة على مستوى التشريعات الدولية والداخلية,وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لي تحقيق ذلك,فبعدما كانت التنمية المستدامة مجرد فكرة,تبلورت وتطورت فأصبحت قاعدة أساسية وأساسا قانونيا لجل النصوص القانونية التي تحمي البيئة إن كانت دولية أو وطنية وهذا ما لمسناه على سبيل المثال في الجزائر وتونس.

الفرع الرابع:مؤتمرالأمم المتحدة لتنمية المستدامة(ريو+20).

أ-عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من20إلى22 جوان 2012 في ريو دي جانيرو عرف بإسم ريو+20 ويتبادر إلى الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقيم 20سنة من العمل البيئي ,أي الفترة الفاصلة بين عامي 1992و2012 لكن الواقع هو تقيم فترة أربعين سنة لإنه لايمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعلومات التي إعترضتها خلال هذا المسار إلا إنطلاقا من مؤتمر استوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود.[1]

إن الهدف من المؤتمر هو تجديد الإلتزامات السياسية,وتقيم التطورات التي حدثت منذ مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في عام1992 والتفكير في التحديات التي مازالت تحول دون أن تصبح الإستدامة العالمية حقيقة واقعية.

أ-العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة, فقد جاء في تقرير المدير التنفيذي مايلي:يقدم هذا التقرير معلومات عن التطورات الأخيرة المتعلقة بسيادة القانون,وبوجه خاص قانون البيئة بما في ذلك أنشطة الجمعية العامة,ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(ريو+20)ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة الحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية.[2]

ولهذا فقد جاء في الفقرة الخامسة تحت المحور الثالث وهو تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالبيئة مايلي:إن تعزيز سيادة القانون هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ;وجاء كذلك في نفس الفقرة مايلي:...القانون هو قوة ديناميكية تستجيب لإحتياجات وتطلعات المجتمع في عالم متغير وهو يسترشد ويقيم تحديات العصر في القرن الحادي والعشرين,فإن أحد أهم المهام الأساسية للقانون تتمثل في إضاءة المسار نحو التنمية المستدامة.

وبموجب القرار1/67 إعتمدت الجمعية العامة إعلان بشأن سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية وضع[3]أطر قانونية عادلة ومستقرة ويمكن التنبؤ

---

[1] -شكراني حسين,نفس المرجع,ص160.

[2] -العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة البيئية,تقرير المدير التنفيذي,مؤتمر الأمم المتحدة,للتنمية المستدامة,ريو+20,ريو دي جانيرو البرازيل20 جوان2012,منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيعunep/gc.27/13ص1 ومايليها.

[3] -قرار الجمعية العامة 1/67.

بها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والعادلة والحفاظ على السلام والأمن,عند قرائتنا لهذا التقرير نرى محاولة لزيادة فعالية القانون البيئي وإلزاميته,على المستوى الوطني فقد عمل برنامج الأمم المتحدة بدافع من المبادرات السابقة مثل برنامجه العالمي للقضاة على تعزيز سيادة القانون في المجال البيئي لذا نجد أن مؤتمر ريو+20 كان المنبر العالمي الذي أكد على ضرورة تقنين التنمية المستدامة في قوانين البيئة على المستوى الدولي والوطني ,ووضعها ضمن نصوص قانونية ملزمة لتكون بمثابة الآليات لحمايتها وتحقيقها وهذا ما لمسناه في الفقرة31 والتي تنص على:...ودعت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي وهي إعلان ريو+20 المعنى بالحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية,إلى تعزيز مؤسسات الحكم الدولية من أجل حماية البيئة العالمية,وأكدت على دور القانون بوصفه أداة لا غنى عنها في المسار نحو تحقيق التنمية المستدامة وتحفيز الإقتصادات ,وتبرهن الوثيقة الختامية على الحالة إلى إستمرار المشاركة المستمرة من قبل السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة;والفقرة 32 :...أعتمد المؤتمر أيضا مجموعة من المبادئ التوجيهية للنهوض بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية .

وأعلن بأن أي نتائج دبلوماسية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة بما في ذلك نتائج مؤتمر ريو+20 ستظل غير منفذة ما لم يتم التقييد بسيادة القانون وتوفير معه نظم قانونية مفتوحة وعادلة يمكن الإعتماد عليها.

لقد رأى المؤتمر أنه لا يمكن تحقيق الإستدامة البيئية إلا في وجود نظم قانونية فعالة إلى جانب التنفيذ الفعال وتوفر الإجراءات القانونية التي يسهل الحصول عليها,بما في ذلك فيما يتعلق نحو المثول أمام المحاكم والوصول الجماعي إلى العدالة ووجود إطار قانوني ومؤسسي داعم ومبادئ قابلة للتطبيق من جميع التقاليد القانونية في العالم لتحقيق التنمية المستدامة.(تحويل عالمنا من أجل الناس والكوكب القرار 01/70).[1]

ب-خطة التنمية المستدامة:(أن لا نترك أحدا ورائنا).

يحضر أكثر من150 من قادة العالم قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من25-27 سبتمبر 2015في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حيث يعتمد ون رسميا خطة جديدة طموحة للتنمية

[1] -القرار01/70,إتخذته االجمعية العامة,في2015/09/25,تحويل عالمنا,خطة التنمية المستدامة,لعام2030,منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيع (a)16301-15.

المستدامة تكون نقطة إنطلاق لعمل المجتمع الدولي والحكومات الوطنية من أجل أن ينعم جميع سكان العالم بالرفاء والرخاء على مدى 15 سنة القادم.[1]

لقد أطلق على الخطة التي وافقت عليها193 دولة عضوا بالأمم المتحدة (تحويل عالمنا)خطة التنمية المستدامة 2030 والتي تضم17 هدفا للتنمية المستدامة و169 لمتابعة وقياس تنفيذها.

وسأقوم بذكر هدفين تناولا التنمية المستدامة في الإطار القانوني وهما:

-الهدف15 :حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز إستخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر, ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف التنوع البيولوجي,وهذا يكون وفق آليات قانونية.

-الهدف16:السلام والعدل في إطار مؤسسات قانونية.

ومن بين ما جاء في ديباجتها ما يلي:نحن مصممون على أن نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد الجميع متسعا لهم ,مجتمعات تخلو من الخوف ومن العنف فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام ولا إلى إرساء سلام دون تنمية مستدامة.

ولقد تناولت الخطة أبعاد التنمية المستدامة في الفقرة 5من المقدمة,وكذا الفقرة7التي تطرقت إلى التنمية المستدامة وتناولتها مع موضوع الأمن,والفقرة8 تكلمت عن حقوق الإنسان بسيادة القانون والعدالة إلى جانب التنمية المستدامة,أما المادة9 أشارت إلى كيفية إستهلاك الموارد الطبيعية وعناصر البيئة الثلاث وفق أنماط أوجه استعمال مستدامة.

والجدير بالذكر ما تناولته الفقرة11 بقولها:نحن نؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي أرست أساسا متينا للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة.وهي تشمل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية,[2] ومؤتمر العالمي للتنمية المستدامة,ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[3],ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

---

[1] -مركز الأمم المتحدة للإعلام,القاهرة ،الموقع الإلكتروني: www.unep-eg.org/16131

[2]- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،ريو دي جانيرو,3-14جوان1992 ,المجلد الأول,القرارات التى إعتمدها المؤتمر(منشورات الأمم المتحدة)رقم المبيع8-931.a.والتصويب القرار1,المرفق الأول.

[3]- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية,القاهرة,5-13سبتمبر1994 (منشورات الأمم المتحدة)رقم المبيع18.-a 95.x111,الفصل الأول والقرار1.المرفق.

وذكر القرار في الفقرة21 :ونسلم أيضا بأهمية البعدين الإقليمي دون الإقليمي وأهمية التكامل الإقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة,فالأطر الإقليمية ودون الإقليمية,يمكن أن تسير تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفعالية في إجراءات محددة على الصعيد الوطني.

وتطرقت الفقرة 26 إلى الصحة بمفهوم عام وعلاقتها بالتنمية المستدامة,والفقرة27التنمية الإقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

وذكرت الفقرة33 بأن تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض.

وتكلمت الفقرة35:..ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منآى عن السلام والأمن العالمي,كما أن إنعدام التنمية المستدامة إستباب الأمن والسلام للخطر.وأشارت الفقرة46 للدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة وما تحظى به من ميزة نسبية في دعم بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها.

أما المادة47 فتطرقت إلى المتابعة والإستعراض بقولها:تتحمل حكوماتنا المسؤولية الرئيسية عن أنشطة المتابعة والإستعراض على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها,إذ تراعي إختلاف الواقع المعيشي في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية.

وتناولت الفقرة 72و73 المتابعة والإستعراض لتنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمسة عشرة المقبلة,وذلك بإسهام وإعتماد محكم للمتابعة والإستعراض على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي,بما يعزز المسائلة أمام مواطنيها.[1]

المطلب الثاني : التنمية المستدامة في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

لقد تناولت الاتفاقيات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مفهوم التنمية المستدامة خاصة بعد مؤتمر ريو 1992 فنجد الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ(الفرع الأول)واتفاقية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)وكذا المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية والزراعة(الفرع الثالث)إضافة إلى الاتفاقية الإطارية الأخيرة لتغير المناخ بباريس2015 (الفرع الرابع).

[1] الفقرة33و25و46و47و72و73من القرار01/70 نفس الرجع.

الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

أهم ما تمخض عن مؤتمر ريو 1992 وتم التصديق على هذه الاتفاقية في 9 مايو 1992 كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 26 مادة

لقد تناولت اتفاقية التغيرات المناخية (عام 1992) العدالة المناخية تحت مبدأ الانصاف 1 إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة ك حماية و تأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وهي تقرير التنمية المستدامة واتخاذ التدابير الرقابية لتخفيض الغازات الدفيئة والالتزام بآليات التكيف مع المناخ .

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على الحث في التنمية المستدامة [2] حيث تضمنت أنه على للدول الحق في التنمية المستدامة ، وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية وعلينا اتخاذ ما يناسبا من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منا والتي يجب أن تتكامل مع البرامج التنمية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبين تدابير للحد من التغيرات المناخية [3].

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي .

ساهم UNEP في الإعلان عن مسار بلورة الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و 42 مادة وملحقين تضمنت العديد من المهام التي تتطلب الأعمال والأنشطة تعزيز بالنسبة لمجال حماية التنوع البيولوجي و نلمس ذلك في أحكام المواد التالية :[4]

المادة 8 :الفقرة ي... بتشريعاته الوطنية باحترام المعارف والابتكارات و الممارسات الاجتماعية الأصيلة والمحلية التي تشهد أساليب الحياة ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي

المادة 10: الاستخدام القابل لعناصر التنوع البيولوجي

---

[1] شكراني حسين : نفس المرجع ص 154

[2] – حسونة عبد الغاني من نفس المرجع ص 33

[3] –المرسوم الرئاسي 93 -99 المؤرخ في 10-04- 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ – الموقع علينا من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ، ج عدد 24

[4] – انظر المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06 -1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي . الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992 ج / عدد 32 ص

المادة 11: تدابير حافزة يعتمد كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحب الاقتضاء لتدابير اقتصادية واجتماعية سليمة تعد بمثابة حوافز لتشجيع حماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار

المادة 12: الفقرة ب تعزيز وتشجيع البحوث في التنوع البيولوجي القابل للاستمرار

و الفقرة ج تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه تماشيا مع أحكام المواد 16– 18–20 فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرف لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها بشكل قابل للاستمرار

المادة 13 : الفقرة ب التعاون حسب الاقتصاد مع الدول والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوعي البيولوجي بشكل قابل للاستمرار ولكن من الملاحظ على هذه الاتفاقية كونها إطارية من دون قوة قانونية إلزامية ولذلك تطلب الأمر اللجوء إلى وسائل مكملة للتحديد محتواها بدقة وكذلك الزاميتها ونتيجة لذلك أعلنت الدول الأطراف عن المؤتمرات لدخول في اجتماعات عمل وتفاوض دائم الذي يهدف الى دراسة مختلف المجالات حيث التقدم متباين في هذه المفاوضات وبالرغم من هذه الوسائل المكملة للاتفاقية الا أن تدهور الأصناف تزايد في صورة لافتة للنظر [1].

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعتمدة في 03-11 -2001 في روما : وبدء النفاذ في 24 يونيو 2004

تجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد الوراثية التي تعتبر ثروة قومية في حد ذاتها لما تحتويه من جينات فريدة من نوعها يمكن أن تستخرج في التهجين الوراثي للمحاصيل واستنباط محاصيل جديدة معرضة للتدهور والانقراض [2]

واقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،وسماتها ومشكلاتها المتغيرة التي تستلزم حلول متميزة واستشعار الخطر الناجم عن التناقص المستمر بشدة للموارد واستخدامها على نحو مستدام ولذا نجد أن هذه الاتفاقية قد تناولت التنمية المستدامة في المواد التالية فنجد المادة1 الفقرة

[1] – شكران حسين نفس المرجع ص 155.

[2] –ورشة عمل حول المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، دمشق الجمهورية العربية السورية .8-10/ 2007/03 ص 1.

تنص على تشمل أهداف [1]هذه المعاهدة على صيانة الموارد الوراثية النباتية لأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ بما يتناسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي

المادة 5 صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها

الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على كل طرف متعاقد وفق لتشريعاته النظرية وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة حيث ما كان ملائما ، أن يروج لإتباع منتج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وحمايتها وصيانتها واستخدامها المستدام .

التعاون في مجال التشجيع ووضع نظم مستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إبلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية الغذائية و الزراعية المادة 6: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية الفقرة الأولى تقول:" تعمل الإطراف المتعاقدة على وضع وإدامة الترتيبات الملائمة للسياسات والجوانب القانونية بما يشجع على استخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

وكذا المادة السابعة التي نصت على أن يقوم كل طرف متعاقد بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام كما نصت المعاهدة على إنشاء وتعزيز برامج للتعليم و التدريب العلمي المستدام هذا جاءت به كجزء من الفقرة الثانية من المادة 13 المعاون ببناء القدرات بمرحلة تحول الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعية باستخداماتها على نحو مستدام .

أما المادة 15 فقد حثت المعاهدة فيما يخص المنافع التغذية المنصوص عليها في اتفاقيات نقل المواد المشار إليها أعلاه تنجم عن الاستخدام التجاري يمثل هذه المواد، تؤول إلى الآلية المشار إليها في المادة 19-03 وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية و استخدامها المستدام

وفي المادة 18 الفقرة 3: توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لآجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمو والبلدان للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

[1] – المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية والزراعة . منظمة الأغذية والزراعة مع الأمم المتحدة الموقع الالكتروني www.Eao.org

الفرع الرابع : الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ :باريس من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015

اعتماد برتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية [1] تسرى .على جميع الأطراف ولقد جاء فيما يلي: وإذا يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المعنون تحويل عالمنا . خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و بخاصة الهدف 13 منها باعتماد خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية باعتماد إطار سياسي للحد من خطر الكوارث .

هذه الاتفاقية لقد عالجت المناخ و عبرت عن قلق العالم حول الزيادة نسبة الغازات الدفيئة في الجو وإضافة إلى تناولها مسألة الغابات واستخدامها المستدام وهذا من خلال نص الفقرة 55 أما في المادة 109فنجدها تنص على ما يلي: يعترف بالقيمة الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية لإجراءات التحقيق الطوعية ومنافعها المشتركة للتكيف والصحة والتنمية المستدامة والفقرة "أ" فمن ضمن ما تناولت موضوع التنمية المستدامة زد لذلك تركز على ضرورة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ و عمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر ، وتنص على الحق في التنمية فضلا عن المساواة بين الجنسيين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال ، وندرك أيضا أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة تضطلع فيها البلدان المتقدمة بدور ريادي هاما في التصدي لتغير المناخ وفي معالجتها لمسألة المناخ والتنمية المستدامة فقد تطرقت المواد التالية لموضوع التنمية المستدامة وهي على سبيل الحصر:

المادة 2:يرمى هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية ، وبما يشمل هدفها الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر ونص المادة 4 تمت الإشارة إلى التنمية المستدامة

المادة 5 : الفقرة 2 عالجت موضوع الغابات واستخدامها الاستخدام المستدام

المادة 6 الفقرة 1 تبلغ الأطراف بان تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في اجراءاتها المتعلقة بالتحقيق و التكيف والتعزيز

[1] الأمم المتحدة ,الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ,باريس 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 من منشورات الأمم المتحدة رقم البيع GE 15021930(A)

التنمية المستدامة والسلامة البيئية و الفقرة 4 الجزء "أ" تعزيز التخفيف من إنبعاثاتها للغازات الدفيئة وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته .الفقرة 9 من نفس المادة تقول : يحدد بموجب هذا الاتفاق إطار للنهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة من أجل تقرير النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة و الجزء أ من الفقرة 9 للمادة 7 يحتوى على ما يلي : بناء قدرة النظم الاجتماعية و الاقتصادية و النظم الايكولوجية على التحمل ، بوسائل تشمل التنويع الاقتصادي و الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية .

وفي الأخير تناولت الفقرة 3 من المادة 21 نفاذ الإتفاق وبالتالي تحقيق التزام الدولة أو المنظمة القانوني المنطوية تحت إطار هذه الاتفاقية .و ذكرت الفقرة 33 بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتكز بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض كما أوضحت الفقرة 33 أنه لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام و الأمن كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن وأشارت الفقرة 46 للدور الفعال لمنظومة الأمم المتحدة وما يخص به من ميزة نسبية في دعم وبلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها .أما المادة 47 فتطرقت إلى المتابعة و الاستعراض بقولها تتحمل حكوماتنا المسؤولية الرئيسية عن أنشطة المتابعة والاستعراض على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و العالمي

وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وهي عالمية بطبيعتها و شاملة من حيث تطبيقها فهي تراعي اختلاف الواقع المعيشي في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية وتناولت الفقرة 72-73 المتابعة والاستعراض لتنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمس عشر المقبلة ، وذلك باعتماد إطار محكم للمتابعة والاستعراض على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و العالمي بما يعزز المسائلة أمام مواطنينا.

المطلب الثالث البرتوكولات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

اعتمدت البرتوكولات الدولية الملحقة بالاتفاقيات الدولية للبيئة مفهوم التنمية المستدامة,فنجد كل من برتوكول كيوتو (الفرع الأول),وبرتوكول قرطاجنة (الفرع الثاني),وكذلك برتوكول ناغويا(الفرع الثالث)إضافة إلى برتوكول مونتيريال(الفرع الرابع).

الفرع الأول: برتوكول كيوتو

أعتمد برتوكول كيوتو في اليابان في1997/12/11 وشمل تعهدات ملزمة قانونيا بالإضافة إلى تلك التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير [1] المناخ ,ووافقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومعظم الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية على تخفيض انبعاثاتها ب 05 % على الأقل دون مستويات عام1990 خلال الفترة(2008-2012).

يعتبر برتوكول كيوتو من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية إذ تضمن التزامات الدول الصناعية بخفض إنبعاثات الغازات الدفيئة,حيث أن الدول المتقدمة مطالبة بخفض5%من إنبعاثاتها. عند قراءتنا لمواد هذا البرتوكول نجده تناول موضوع التنمية المستدامة في المواد الآتية:

-المادة10: نصت على إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب 1من المادة04 من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة الفقرات3و5و7 من المادة04 من الاتفاقية[2]

يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية ,والملاحظ في هذا البرتوكول تناوله ما يسمى بآلية التنمية النظيفة وهى إحدى الطرق التي تعمل من مشكلة الاحتباس الحراري وذلك من خلال التقليل من إنبعاثات الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون,أكسيد الكبريت,أكسيد النتروجين والميثان) حيث نصت هذه المادة من هذا البرتوكول والتي دخلت حيز التنفيذ عام2005 باعتبار التنمية النظيفة من الطرق التي تؤدي إلى التقليل من حدة مشكلة التغيرات المناخية من خلال الدول المتأثرة بمشكلة الاحتباس الحراري.

الفرع الثاني:برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

أنشا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني المعقود في نوفمبر1995 فريق عمل مخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الإحيائية[1] مهمته أن يضع مشروع بروتوكول في سبيل

---

[1] - شكراني حسين،نفس المرجع ص157.

[2]- برتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ,كيوتو,اليابان,1997/12/11(منشورات الأمم المتحدة2005),رقم المبيع.61644. 05 .2

تلك السلامة,مع التركيز بصفة خاصة على التحرك عبر الحدود لآية كائنات حية محررة ناشئة عن التكنولوجيا العصرية, والتي قد يكون لها أثر على الصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ,وبعد مفاوضات دامت عدة سنوات وضع البرتوكول المعروف ببرتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي,في صيغته النهائية,وتم إقراره في مونتريال في29 يناير2000 في اجتماع استثنائي للأطراف. وفي خصوص تناوله للتنمية المستدامة فقد جاء في هذا البرتوكول ما يلي:

-المادة1: وفقا للنهج الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول والمساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة التنوع البيولوجي.

المادة2: يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول.

المادة4: يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة استخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا.

المادة7: تطبيق الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 64) يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يفيد بأنها قد لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

المادة10: إجراء اتخاذ القرار (الفقرة 6) : عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي من طرف الأطراف.

المادة12: استعراض القرارات.

1- يجوز لطرف الاستيراد في أي وقت وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

---

[1]- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال 29 يناير 2000، الموقع الالكتروني: www.biodiv.org

المادة 16: إدارة المخاطر (الفقرة 2) تعرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن المحور على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا.

الفقرة 5/أ: تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

المادة17: النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (الفقرة1) عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

الفقرة 3/ج: ..... وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

المادة 26: (الفقرة 1) يجوز للأطراف، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول أن تضع في الحسبان وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

الفرع الثالث: بروتوكول ناغويا.

أولا: بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[1] بعد عدة سنوات من المفاوضات تم الانتهاء من اتفاق دولي يعرف باسم بروتوكول ناغويا– كولالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة، وقد اعتمد في ناغويا –اليابان في 15 أكتوبر –تشرين الأول 2010، في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ويتبع البروتوكول نهجا إداريا لمعالجة تدابير الاستجابة في لا حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يكون هذا الضرر ناتجا عن الكائنات الحية المحورة الناشئة في التحركات عبر الحدود.

[1]– بروتوكول ناغويا–كولا لمبور– بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ناغويا، اليابان، 2010/10/15 (منشورات الأمم المتحدة طبع في كندا) ISBN :92-25-92-334-4

يعتبر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف(لمنافع التنوع البيولوجي كإطار قانوني شفاف للتنفيذ الفعال وأحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.2010/10/29

دخل حيز التنفيذ هذا البروتوكول في 2014/10/12 وكان الهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وبالتالي تسمح في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وفيما يخص تناول هذا البروتوكول للتنمية المستدامة فقد تناولتها المواد التالية:

المادة 1:(الهدف) يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية وجبر التعويض فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة2: (الفقرة 2/ب) الضرر يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

الفقرة 3/أ: التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن.

ثانيا: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها 2010/10/29.[1]

المادة 1: (الهدف) إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، ثم الأخذ بالحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل الملائم، مما ينظم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 8: (الفقرة أ) تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

المادة 9: المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام، تشجيع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الجينية نحو الحفظ البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

[1]- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ناغويا-اليابان 2010/10/29.(منشورات الأمم المتحدة طبع في كندا) ISBN 92-9225-316-6

الفرع الرابع:بروتوكول مونتريال

يشير تقرير الأمم المتحدة (MDG) لعام 2010 حول أهداف الألفية الجديدة والذي نشر لاحقا إلى النجاح الذي أحرزه بروتوكول مونتريال بالنسبة لحماية طبقة الأوزون[1]، ويركز على إمكانية إحراز نجاح إضافي هام فيما يتعلق بالفوائد المناخية.

في تاريخ 16 سبتمبر كانت 196 دولة قد وقعت على بروتوكول مونتريال جاعلة إياه أول معاهدة دولية حازت على التصديق العالمي الشامل، وقد أصبحت جميع ح)كومات العالم الآن ملزمة بالتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (ODS) حسب البرنامج الذي حدده البروتوكول على هذا تكون سنة 2010 بداية عالم خالي من مواد (ODS) الأكثر استعمالا بما فيها الكلور وفلوروكاربونات والهالونات.

كان هذا البروتوكول أهم وأنجح معاهدة دولية بيئية حتى الآن، حيث استطاعت الدول المتقدمة والدول النامية التوقف عن استهلاك وانتاج 97 % من المواد المستنفذة الأوزون وتستطيع الدول النامية اليوم القيام بخطوات بعيدة باتجاه أهدافها لحماية طبقة الأوزون بينما تعتمد الدول المتقدمة على التزامها بالعمل السريع.

لقد أحرز بروتوكول مونتريال تقدما رائعا ليس فقط في حماية طبقة الأوزون ولكن في التنمية المستدامة بشكل عام.

[1]- UNEP: نشاط الأوزون، نشرية خاصة، بروتوكول مونتريال، الفوائد المناخية والاقتصاد الأخضر، الموقع الالكتروني: WWW.UNEP.FR/OZONACTION/NEWS/OAN.HTM

الفصل الثاني: التنمية المستدامة في إطار التشريع البيئي الجزائري

ظهر مفهوم التنمية المستدامة وتبلور على مستوى الاتفاقيات الدولية، ثم نفذ إلى أحكام قانون البيئة في الجزائر على غرار الأنظمة القانونية المختلفة، بعد الإهتمام الواسع بالبيئة الذي شغل المجتمع الدولي في بداية السبعينيات، وظهور مقاربة جديدة لحماية البيئة تتوافق مع الاعتراف بحق الدول في تنمية اقتصادية واجتماعية.

إذا كان مفهوم التنمية المستدامة وليد نقاش فقهي ونظري، تبلور بشكل واضح في العصر الحديث حول كيفية حماية البيئة في إطار نموذج للنمو الاقتصادي يراعي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

هذا التطور ألقى بظلاله على التشريعات الوطنية لحماية البيئة تبعا لالتزام الدول بما جاء في الاتفاقيات الدولية,إذ كفيت تشريعاتها وما يتناسب مع تحقيق التنمية المستدامة , في هذا السياق تبلور تصور جديد للمشرع الجزائري لايستهدف فقط حماية البيئة وإنما يسعى إلى إدماجها ضمن ضمان يشمل مجموعة من المتغيرات تتفاعل فيما بينيها وتتكامل مع باقي السياسات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية لتجسيد وتحقيق التنمية المستدامة كهدف تسعى لتحقيقه الأنظمة البيئية حول العالم.

المبحث الأول: تأثر المشرع الجزائري بالتوجه الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة وتبلور على مستوى الاتفاقيات الدولية ثم نفذ إلى أحكام قانون البيئة في الجزائر على غرار الأنظمة القانونية المختلفة (المطلب الأول) وبعد نفاذه كان لابد من إيجاد الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر(المطلب الثاني), وإن من ضمن المبادئ التي أقرها مؤتمر ريو ديجانيرو ألا وهو مبدأ المشاركة والإعلام لذا كان لابد من جعل التنمية المستدامة كهدف لتحقيق المشاركة الجماعية لأجل حماية البيئة في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: إدراج التنمية المستدامة ضمن أحكام وقوانين حماية البيئة

لقد عرفت تشريعات حماية البيئة على المستوى الوطني تطورات متتالية من حيث إدراج التنمية المستدامة في أحكام الدساتير (الفرع الأول) فبعد ما كان اهتمام المشرع منحصراً في إقرار أدوات قانونية لجأ إلى إدراج مفهوم التنمية المستدامة في القوانين الداخلية,(الفرع الثاني) ولهذا كان لزاماً على المشرع الجزائري التكيف مع المفاهيم الجديدة التي ظهرت في القانون الدولي للبيئة خاصة مفهوم التنمية المستدامة(الفرع الثالث), وتحديد موقفه من هذا المفهوم (الفرع الرابع).

الفرع الأول : إدراج التنمية المستدامة في أحكام الدساتير

لم ينل مفهوم التنمية المستدامة نفس الاهتمام في الأنظمة القانونية المختلفة، فهناك من الدول من أدرجته ضمن أحكام الدستور ونصت عليه بصورة صريحة أو ضمنية، أما الأخرى اكتفت بإقراره في قوانين حماية البيئة.

أقرت العديد من الدول مفهوم التنمية المستدامة ضمن قوانينها الداخلية، بعد ظهوره وانتشاره على المستوى الدولي .إذ كرّست مجموعة من الدول وعلى رأسها فرنسا مقتضيات حماية البيئة ضمن أحكام الدستور[1]، ونصت على المبادئ الأساسية التي تبلورت ف القانون الدولي لحماية البيئة، بموجب الميثاق الفرنسي للبيئة الملحق بدستور 1958[2] وهناك من الدول أكتفت بالنص على مصطلح التنمية المستدامة ضمن أحكام القوانين المتعلقة بحماية عناصر البيئة كأساس تقوم عليه هذه الأخيرة.

[1] -VOIR. Marie-France DELHOSTE, L'environnement dans les constitutions du monde. In : RDP, 2004, n°2mars avril, P.441-450

[2] -Sur la charte de l'environnement en France voir RAPHAEL ROMI. La charte de l'environnement, avatar constitutionnel ? In : RDP, 2004, n°5, P.1485-1495

إن الغموض الذي يكتنف مفهوم التنمية المستدامة دفع بعض الفقهاء إلى تصور مقاربة جديدة فن التحليل، تتوافق مع التطور الذي عرفته نظرية الحقوق والحريات، من أجل تحديد مضمونه وإجلاء الغموض الذي يتسم به .ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تحقيق التنمية المستدامة يمر حتما عبر الاعتراف بالحقوق التي تشملها، وهي الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة.

يكشف تطور نظرية الحقوق والحريات عن العلاقة الوطيدة بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مرحلة زمنية معينة، ونشأة تلك الحقوق .وفي هذا السياق فرضت التحولات الحاصلة في منتصف القرن العشرين باسترجاع العديد من الدول سيادتها ظهور حقوق جديدة، كانعكاس لرغبتها في إيجاد الحلول للمشاكل التي ورثتها عن الحقبة الاستعمارية .يعتبر الحق في التنمية أهم الحقوق التي صاحبت هذا التحول، واكتسى أهمية خاصة بعد إقراره ضمن المواثيق الدولية بصورة صريحة أو ضمنية.

لقد جاء الاعتراف بحق الإنسان في التنمية على المستوى الدولي بعد إعداد اللائحة رقم4 ، XXXIII من طرف لجنة حقوق الإنسان، تطالب فيها الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير حول الحق في التنمية، والذي توّج بالقبول والمصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم . 4ديسمبر 1986[1]

إن إقرار حق الإنسان في التنمية لم يبق جامدا بل تكيف مع التصور الحديث لمفهوم التنمية، الذي يقتضي إدراج البعد البيئي كأساس لتحقيق تنمية مستدامة، بعد ما عرفت البيئة تدهورا خطيرًا نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين .هذه الأرضية سمحت بتبلور حق جديد وهو الحق في بيئة سليمة[2] ، يستوجب أن يكون له مغزى ومكانة رفيعة بين حقوق الإنسان الأخرى وخاصة الجيل الثالث منها، بالنظر إلى أهمية البيئة .قيمتها بالنسبة لحياة الإنسان، والقواسم المشتركة التي تجمع بينه وبين الحق في التنمية[3] نصت أغلب المواثيق الدولية الصادرة بعد قمة ريو على إدراج البعد البيئي في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما سح بتبلور الحق في تنمية مستدامة .هذا التطور الذي عرفته نظرية الحقوق ألقى بظلاله على الحركة الدستورية في

1 -MARIA BEATRIZOLIVEIRA DASILVA, Op. Cit, p.117

[2]- تعرض الأستاذ الدكتور علي بن علي مراح إلى طبيعة حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وأساسه القانوني بإسهاب.في رسالته :المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مرجع سابق ص-43 25.

[3]- نفس المرجع، ص26 -27.

أوروبا الغربية، و أدى إل تكريس الحق في التنمية المستدامة نتيجة لتوسع مفهوم الحق في التنمية بعد إدراج البعد البيئي. في الجزائر، وبالرجوع إلى الحقوق المكرسة دستوريا في الفصل الخاص بالحقوق والواجبات من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على حقوق الجيل الثالث الواردة في المواثيق الدولية (الحق في التنمية – الحق في بيئة سليمة ....)من هنا نتساءل هل أقر المؤسس الدستوري ضمنيا هذه الحقوق، وبالتالي الحق في التنمية المستدامة ؟

انطلقا من الفكرة التي مفادها أن الدستور يتضمن مبادئ بصورة غير صريحة يمكن استنتاجها من خلال قراءة متكاملة لأحكامه، تكشف الأستاذةCristiane Derani في تحليلها لأحكام الدستور البرازيلي عن تبين المؤسس الدستوري في البرازيل لفكرة التنمية المستدامة ضمنيا، وتؤسس حكمها على قراءة متكاملة لمحتوى المادتين 170 و 225 من الدستور[1] .بإسقاط ذلك على أحكام الدستور الجزائري، لا يمكن القول بوجود مبدأ ضمن يكرس فكرة التنمية المستدامة سواء ضمن أحكام الدستور أو ديباجته، وهو ما يعبر عن عدم اهتمام من جانب المؤسس الدستوري بإدراج . أحكام تخص حماية البيئة رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها[2]

الفرع الثاني: ظهور التنمية المستدامة في القوانين الداخلية.

أدى الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة والوعي بالأخطار التي تهدد الكرة الأرضية كتراث مشترك للإنسانية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية. غير أن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب تلك الاتفاقيات تتعارض مع مصالح الدول خاصة المتقدمة منها، والقائمة على تصور اقتصادي يسعى إلى تحقيق أقصى معدلات النمو دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي تنجم عنها من جهة، ومن جهة أخرى تشكل تقييدا لحق الدول المتخلفة في التنمية الاقتصادية. من هنا برز نموذج تنموي يرتكز على الموازنة بين تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ومراعاة حماية البيئة، وتبلور مبدأ جديد متكامل يجمع بين هذه المتناقضات.

---

[1]- L'article 225 stipule " Chacun a droit à un environnement écologiquement équilibré, bien à l'usage commun du peuple et essentiel à une saine qualité de vie; le devoir de le défendre et de le préserver au bénéfice des génération présentes et futures incombe à la puissance publique et la collectivité.

[2]- أشار الوزير المكلف بالبيئة في رده على تساؤلات لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة إلى أن البعد البيئي يجب أن يكون متضمنا في كل السياسات القطاعية وكل البرامج الاجتماعية والاقتصادية،وطنيا ومحليا، بل يجب إدراج مفهوم البيئة في الدستور،أو مدونة،أو ميثاق،لن البيئة تتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان،كما هو معمول به في بعض الدول الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة المؤرخة في 28جوان ، 2003عدد ،09ص 1.

الفرع الثالث: إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة في الجزائر

لقد أضحى من غير الممكن اليوم فصل أحكام قانون البيئة عن مفهوم التنمية المستدامة بعد نفاذه إلى أحكام قانون البيئة على المستوى الدولي، من خلال إدراجه ضمن الاتفاقيات الدولية. هذا التطور ألقى بظلاله على التشريعات الوطنية لحماية البيئة تبعا لالتزام الدول بها جاء في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، إذ كيفت تشريعاتها وما يتناسب مع تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق تبلور تصور جديد لدى المشرع الجزائري، لا يستهدف فقط حماية البيئة وإنما يسعى إلى إدماجها ضمن نظام يشمل مجموعة من التغيرات تتفاعل فيما بينها، وتتكامل مع باقي السياسات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية لتجسيد التنمية المستدامة كهدف تسعى إلى تحقيقه

لقد عرفت تشريعات حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني تطورات متتالية. فبعد ما كان اهتمام المشرع منحصرا في إقرار أدوات قانونية تخص حماية العناصر البيئية، وجب عليه التكيف مع المفاهيم الجديدة التي ظهرت ف القانون الدول للبيئة خاصة مفهوم التنمية المستدامة الذي ما فتئ يشغل حيزا هاما ضمن المجال القانون. إن نفاذ مفهوم التنمية المستدامة إلى المجال القانوني تبعا لالتزام الجزائر بها ورد في الاتفاقيات الدولية خاصة إعلان ريو دي جانيرو، يجعلنا نتساءل عن الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم على مستوى أحكام قانون البيئة، وما هي التحولات القانونية التي أحدثها المشرع تكيفا مع ظهور مفهوم التنمية

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التنمية المستدامة

على العكس من المؤسس الدستوري، إتجه المشرع إلى تكريس مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه قوانين حماية البيئة عبر العالم. جاء تعريف التنمية المستدامة الوارد في المادة 03من القانون رقم 03/10مطابقا للتعريف الذي تضمنه تقرير ،Brundtlandوكيفها المشرع بأنها مفهوم يقضي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية مع إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة. ومن جهة أخرى أعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب المادة 2 من نفس القانون. حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 02من قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة ف إطار التنمية المستدامة التي تنص على "تهدف حماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة إلى ما يأتي ....." إن هذا التكييف يثير التساؤل حول القيمة القانونية للمفهوم، بعبارة أخرى ما هي الآثار القانونية المترتبة عن إدراج التنمية المستدامة ضمن أحكام القانون ؟

إن التكييف الذي أطلقه المشرع على التنمية المستدامة يؤكد افتقار المفهوم لمضمون قانوني، ويعزز الطابع التصريح غير الملزم له. هذا ما يلاحظ خلال تفحص مشروع القانون 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتتبع مساره داخل المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة. حيث لم يشغل المفهوم الجديد اهتمام النواب وأعضاء مجلس الأمة، ماعدا بعض الإشارات الموجزة التي تضمنتها تدخلت أعضاء كلا الغرفتين. ومضمونا تثمين مشروع قانون الحكومة المعبر عن التزام الجزائر بالمواثيق الدولية وتكيفه مع مفهوم التنمية المستدامة، دون التطرق إلى طبيعته القانونية .

ويمكن الإشارة إلى أن تكييف التنمية المستدامة أثناء مناقشة القانون ، 95/101المؤرخ في 2فيفري 1995المعروف" بقانون بارنيي" المتعلق بدعم وحماية البيئة في فرنسا أثار جدل واسعا بين الوزير المكلف بالبيئة من جهة وأعضاء الغرفة الثانية للبرلمان. في البداية أكتفت الكومة بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة في المادة الأولى من مشروع القانون المعروض أمام الغرفة الثانية، دون أن تتضمن التنمية المستدامة كأحد هذه البادئ. حيث رفضت الحكومة اقتراح أعضاء المجلس الوطن بإدراج التنمية المستدامة ضمن البادئ العامة لقانون البيئة، وقامت بتقدي تعديل مضاد يقضي على الأقل بتكييفها كهدف. وحجتها ف ذلك أن التنمية المستدامة لا تشكل مبدأ عام لقانون البيئة حسب ما جاء في المبدأ.

المطلب الثاني: الآليات القانونية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإدراج التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة وإقرار المبادئ التي يقوم عليها في محاولة منه لبناء نظام قانوني يستهدف تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الأول)بل حاول خلق إنسجام بين هذه الأحكام لضمان عدم تناقضها وتداخلها (الفرع الثاني),ولهذا عمل على توسيع فكرة التخطيط في المجال البيئي (الفرع الثالث) وإتجاهه إلى تكريس التخطيط الشمولي كخطوة منه نحو تجسيد هذا المفهوم(الفرع الرابع).

الفرع الأول: محاولة بناء قانون بيئي فعال يستهدف تحقيق التنمية المستدامة.

ألقى التوجه الدول الجديد لحماية البيئة الذي يستهدف تحقيق التنمية المستدامة بظلاله على التشريعات الداخلية لحماية البيئة، حسب ما رأيناه في المبحث الأول من هذا البحث .ومن هنا تظهر

أهمية التطرق إلى الدور الذي لعبه المشرع في تجسيد هذا الهدف على المستوى القانوني، من خلال إتباع المسار الذي عرفته العديد من تجارب الدول التي كانت لها السبق في مجال حماية البيئة، . ومحاولة إسقاطه على النظام القانوني الجزائري[1]

من المتفق عليه أن تجسيد التنمية المستدامة يمر حتما عبر بناء قانون بيئي فعال، يتطلب بالضرورة إقرار مجموعة من الآليات التي تضمن تنفيذه من قبل السلطات الإدارية المختصة وتلاقي قبول الأشخاص طواعية في الالتزام بأحكامه .ولا يكون ذلك إلاّ بضمان انسجام أحكام قانون البيئة، وتبني مقاربة ما بين القطاعات دون التخلي حتما عن النظرة القطاعية، وتحقيق مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.

وفي هذا السياق حاول المشرع الجزائري التكيف مع المعطى الجديد، من خلال إقرار أحكام عامة لحماية العناصر البيئية تتعلق بضبط النشاطات التي قد تلحق أضرارا بها في القانون رقم 03 /10، مع مراعاة النهج التكاملي في الحماية، ذلك دون التخلي نهائيا عن الأحكام الواردة ضمن نصوص خاصة .وبما أن السلطة التقديرية المنوحة للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في مجال الضبط تؤدي في أغلب الأحيان إلى تداخل اختصاصاتها وعدم تجانسها، ثم اعتماد التخطيط الشمولي كأداة جديدة في تسيير البيئة .

وبغرض إضفاء نوع من المرونة في تطبيق أحكام قانون البيئة، حذا المشرع حذو التشريعات الحديثة في إشراك الأشخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة إلى جانب استحداث هيئات إدارية جديدة تتوافق مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه قانون البيئة.

1- اتبعت تجارب الدول التي كانت لها السبق في مجال حماية البيئة مسارا مشابها فيما يتعلق بتكييف أنظمتها القانونية استجابة . لتطورات القانون الدولي للبيئة الذي يهدف إلى الإرتقاء بالبيئة دون إغفال الجوانب الأخرى للتنمية وبما أن تجسيد هدف التنمية المستدامة يتطلب بناء قانون بيئي فعال، حرصت الدول المتقدمة، وخاصة السويد وهولندا على تجسيد عوامل الفعالية من خلال تقنين أحكام قانون البيئة ضمن وثيقة واحدة، ضمانا لإنسجامها وعدم تناقضها، وفتح المجال أمقام مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، واعتماد منهجية التنسيق بين القطاعات لمعالجة المشاكل البيئية.

Voir: DAGMAR LOHAN, un droit de l'environnement efficace : promoteur de la bonne gouvernance et du développement durable. In : annales du symposium International « Le droit de l'environnement, la bonne gouvernance et le développement durable : opportunités et perspectives ». Tunis, 13 et 14 décembre 2005.

الفرع الثاني: تحقيق انسجام أحكام قانون البيئة

لقد صاحب الاهتمام بمشاكل البيئة من قبل المشرع الجزائري طريقة تدرجية في المعالجة على غرار الدول التي كان لا السبق في هذا المجال، من خلال إقرار قوانين لحماية العناصر البيئية ذات الأهمية البالغة (المياه، الأرض،...الخ).حيث كان تصور المشرع يغلب عليه الطابع القطاعي ويفتقد إلى رؤية شاملة ومتكاملة لحماية العناصر البيئية .وأمام ضخامة الأحكام القانونية وتداخلها وجب على المشرع مراجعة تدابير الحماية بما يضمن انسجام أحكام الضبط العام والخاص، من خلال إقرار، أحكام عامة لضبط النشاطات التي قد تلحق أضرارا بالعناصر البيئية في القانون رقم10/03 مع مراعاة النهج التكاملي في الحماية، وفقا لما يقتضيه الامتداد الطبيعي لتلك العناصر، ذلك دون التخلي نهائيا عن الأحكام الواردة ضمن نصوص خاصة وبما أن السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في مجال الضبط تؤدي في أغلب الأحيان إل تداخل اختصاصاتها وعدم تجانسها تم اعتماد التخطيط الشمول كأداة جديدة في تسيير البيئة بعد عجز التخطيط القطاعي في تحقيق الحماية الفعالة للبيئة

الفرع الثالث:توسيع فكرة التخطيط في المجال البيئي من التخطيط القطاعي إلى التخطيط الشمولي.

إن التطورات الحديثة لنظرية الحقوق أدت إلى تغيير وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة اجتماعية، تأخذ على عاتقها مهمة النهوض وتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع .إذا كانت هذه الاهتمامات تشكل إحدى عناصر التنمية المستدامة، فإنه يجب لتحقيقها إضافة البعد البيئي لضمان تنمية دائمة وفعالة. يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها.

ترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها، ومن ثم وجب علينا البحث عن هذه العناصر لنتمكن من تحديد طبيعة التخطيط المرتبط بها[1]

1 - نصت المادة 7 /4 من قانون 03 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر المكونة للبيئة وحصرتها في المواد - الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعلات للمواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي لتحديد مفهوم التخطيط يستدعي البحث في طبيعة الموضوع النظم، والذي ينبغي أن يتمحور حول البيئة أو أحد عناصرها، ويؤدي إلى تحليل . الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي، وكذا توفر الطابع التشاوري في إعداده[1]

أقرت الجزائر على غرار الدول النامية عدة مخططات لأجل تحقيق هذه الغاية، إلاّ أن ذلك لن يتضمن الاهتمام بالعنصر البيئي كبعد ضمن إستراتيجية التنمية الشاملة المنتهجة وأنحصر في التسيير المنفصل لمختلف العناصر البيئية من خلال تفضيل أسلوب التخطيط القطاعي ، وبما أن التخطيط القطاعي لا يتوافق والنظرة الجديدة لحماية البيئة، بالنظر إلى صعوبة التنسيق بين هذه المخططات القطاعية، لجأ المشرع الجزائري إلى إتباع التخطيط الشمولي باعتباره أكثر نجاعة وتناسقا مع الخاصية التكاملية للبيئة.

الفرع الرابع :اتجاه المشرع إلى تكريس التخطيط الشمول،خطوة نحو تجسيد التنمية المستدامة.

بعد غياب إدراج البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية وتكريس التخطيط القطاعي، ظهرت - الإشارات الأولى لحماية البيئة ضمن الهداف العامة المسطرة للفترة 1993 و1997وحدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة وتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية وترميم المواقع التاريخية والأثرية والأملاك الثقافية المصنفة[2]

عرف التخطيط كأداة لتسيير وحماية البيئة في النظام القانون الجزائري تطورات متتالية، فبعد غياب البعد البيئي ضمن التخطيط الاقتصادي كرس المشرع آلية التخطيط لحماية بعض العناصر البيئية. ونظرا لقصور التخطيط القطاعي في تحقيق تصورات فعالة في المحافظة على البيئة، أعتمد المشرع على أسلوب التخطيط الشمول المركزي إلى جانب التخطيط القطاعي، وتجلى ذلك من خلال إعداد أول مخطط وطني للبيئة والمتمثل في المخطط الوطني للأعمال البيئية (أولا)، ثم تلاه المخطط الوطن للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة (ثانيا)، ولتدارك النقائص الناجمة عن تلك المخططات خاصة المحلية، والتكيف أكثر مع الخصائص الطبيعية للعناصر البيئية تم تكريس فكرة التخطيط الجهوي.

1 -YVES JEGOUZO, Les plans de protection et de gestion de l’environnement .In: AJDA, 1994, P. 609

2 أنظر حول التطور الذي عرفه إدراج البعد البيئي ضمن التخطيط الإقتصادي الأستاذ علي بن علي مراح، مرجع سابق .ص 115-118

المطلب الثالث: التنمية المستدامة كهدف لتحقيق المشاركة الجماعية لأجل حماية البيئة في الجزائر.

إن التوجه الجديد لحماية البيئة الذي تبناه المشرع يفرض اللجوء للآليات التشاركية في تسيير وحماية البيئة عن طريق إقرار مشاركة المجتمع المدني (الفرع الأول) ،لقد أقر المشرع مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات البيئية (الفرع الثاني) وذلك يكون بمشاركة الجمعيات(الفرع الثالث) والعمل على اتساع مجال الشراكة البيئية في إطار التنمية المستدامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:إقرار مشاركة المجتمع المدني وتكييف الدارة الكلفة بحماية البيئة

إن هدف التنمية المستدامة الذي تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة يفرض إشراك الأشخاص في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، تطبيقا لمقتضيات الحكم الراشد ومبدأ المشاركة .لقد كرس المشرع الجزائري مشاركة الأشخاص إلى جانب الهيئات الإدارية بعد ما أغفلها في القانون السابق، بموجب آليات مختلفة، وهو ما يضمن القبول الواسع لأحكام قانون البيئة وتنفيذها وطبقا لهذا التوجه الجديد عرفت الإدارة المكلفة بالبيئة تحولات مختلفة، تجسدت في إعادة تنظيم الإدارة المركزية للوزارة الوصية واستحداث هيئات إدارية ذات طبيعة قانونية مختلفة.

الفرع الثاني: تدخل الأشخاص في اتخاذ القرارات البيئية :بين التكريس والتقييد

يستوجب تحقيق التنمية المستدامة بناء قانون بيئي فعال يرتكز على مشاركة أطراف عديدة وتقسيم للمسؤوليات بين الهيئات الإدارية والأشخاص، باعتبار أن البيئة قضية الجميع .ما أدى إل تبلور علاقة تكاملية بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والحكم الراشد[1]

باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وخاصة الفصل المتعلق بحقوق وواجبات المواطن لا نجد ما يوحي إلى إقرار مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة إلا ما يمكن استنتاجه من أحكام المادة 66 من الدستور، ليعهد إل المشرع إقرار مبدأ المشاركة وتحديد صورها والمتمثلة في تدخل الجمعيات إل جانب الهيئات الإدارية، كما تضمنت أحكام قانون البيئة آليات تشاركية أخرى تأخذ

[1] -Qui souhaitera approfondir ses connaissances à propos de la relation entre droit de l'environnement, bonne gouvernance, développement durable pourra examiner: Alexandre kiss, droit de l'environnement, bonne gouvernance et développement durable : interdépendance et complémentarité. In: annales du symposium International « Le droit de l'environnement, la bonne gouvernance et le développement durable : opportunités et perspectives ». op.Cit, P.29- 40.

طابعا عقديا بين الإدارة ومختلف الشركاء،وتتجلى الصورة الأخيرة للمشاركة في تدخل المواطنين في عملية اتخاذ القرار بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثالث: مشاركة الجمعيات

ارتأينا لمعالجة دور الجمعيات في حماية البيئة التطرق إلى الأساس القانوني الذي يحكمها، بالنظر إلى حداثة مشاركتها في هذا الميدان، ما يحتم في كثير من الأحيان اللجوء إلى أحكام القواعد العامة التي تنظم عملها(أولا)، وبما أن دور الجمعية يكون مختلفا بحسب رغبة المشرع في تكريس حرية الجمعيات أو تقييدها،سنتطرق إلى صور المشاركة في النظام القانون الجزائري(ثانيا).

أولا:الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

إن تحقيق التنمية المستدامة يمر حتما عبر وضع معالم وأسس قانونية لسياسة الاقتصادية , ويندرج ضمن ذلك إرساء الآليات القانونية التي تضمن المشاركة الشعبية إلى جانب السلطات العمومية في وضع السياسات الإنمائية حيز التنفيذ.

إضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بحرية أنشاء الجمعيات,أقرت أحكام قانون البيئة حرية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة منذ صدور أول قانون إطار لحماية البيئة حسب مانصت عليه المادة16 من القانون03/83 الملغى وتعزز ذلك بعد إقرار مبدأ الإعلام والمشاركة كأساس يقوم عليه القانون10/03 وتخصيص فصل كامل لتبيان كيفية عمل هذه الجمعيات.

ثانيا:مظاهر مشاركة الجمعيات البيئية في الجزائر.

تختلف مظاهر مشاركة الجمعيات البيئية تبعا للنشاطات التي تقوم بها ,تأخذ طابع التحسيس والتوعية أو قد تأخذ صورا أخرى للمشاركة تتعدى إلى المراقبة والكشف عن التجاوزات التي تهدد سلامة البيئة,تعددت صور مشاركة الجمعيات إلى جانب السلطات الإدارية في الجزائر,وامتدت بين تقديم المساعدة وإبداء الرأي,وبعضويتها في بعض المؤسسات أو الهيئات وحق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الرابع :اتساع مجال الشراكة البيئية

تضمنت الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة آليات تعاقدية، من خلالها يمكن للإدارة تسيير بعض النشاطات بصفة تشاركية بهدف تحقيق نتائج أكثر فاعلية، وتخفيف الآثار السلبية المترتبة عن التدخل الأحادي للإدارة (أولا)، غير أن الممارسة في مجال حماية البيئة أفرزت نوعا آخر من العقود لا تتضح معالمه بعد(ثانيا) .

أولا :العقود النصوص عليها بموجب القانون

تكيف المشرع الجزائري مع المتغيرات الجديدة لحماية البيئة على المستوى الدولي، والتي تقضي بالتسيير المشترك لعناصر البيئة بين الدولة ومتلف الفاعلين، باعتبار أن قضايا البيئة تم الجميع بدون استثناء، وذلك بإقرار أدوات تعاقدية تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تهم حماية البيئة.

والغرض من ذلك بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ الجديدة التي كرستها الاتفاقيات الدولية، خاصة مبدأ المشاركة هو البحث عن قبول واسع لقواعد حماية البيئة في جانب الأفراد والمؤسسات وضمان تنفيذها، ما دامت هذه القواعد كانت محل نقاش وتشاور قبل الالتزام بها.

إن إقرار آليات تشاوريه وتشاركية بين إدارة حماية البيئة ومختلف الفاعلين، لا تسمح فقط بمعالجة النقائص الناجمة عن التدخل الأحادي من قبل الإدارة، وإنا هي تكريس لمقتضيات الحكم الراشد كمفهوم جديد يرافق تجسيد التنمية المستدامة.

لقد نصت المادة 59 من القانون رقم01/20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أنه" يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين."

كما تضمنت المادة 33 من القانون رقم01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ما يفيد طابع التعاقد عندما نصت على"يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص "...

وقد أستند المشرع في اعتماده طريقة التعاقد لتسيير النفايات على توجيهات البرنامج الوطني للتسيير الدمج للنفايات الحضرية الصلبة في المدن الكبرى 2002-2004 الذي نص على ضرورة تخلي السلطات العامة عن مرفق النفايات إل القطاع الخاص أو تسييره بطريقة الامتياز.

ثانيا: العقود الناجمة عن الممارسة

لا يستند هذا النوع من العقود على نص تشريعي أو تنظيمي، وإنما يعود ظهورها إلى مبادرة وزارة تهيئة الإقليم بإبرام 40 عقدا بيئيا مع العديد من الشركات والمؤسسات[1] والجدير بالذكر أن أحكام القانون رقم10 /03لم تتضمن اعتماد أية أدوات اتفاقية وتعاقدية لمكافحة التلوث، هذا ما نلاحظه من خلال تفحص أحكام المرسوم التنفيذي 144/07المتعلق بالمنشآت المصنفة . يعتبر عقد حسن الأداء في الوقت الراهن من بين الأساليب الحديثة لإنجاح وتحقيق أهداف السياسة البيئية، إذ يضمن مساهمة أكبر للملوثين بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية الجديدة مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات مختلفة تقدمها الدولة .وفي حالة عدم تقيد الملوث بتدابير حماية البيئة المتفق عليها تلجأ الإدارة إل استعمال الأسلوب الإنفرادي لإجبار المتعامل على ذلك[2] . إن لجوء الإدارة البيئية إلى إبرام عقود واتفاقيات مع المؤسسات الملوثة، يمكن أن يترجم رغبة المشرع في توسيع مجال مشاركة الأشخاص، والتخلي جزئيا عن الطرق التقليدية في معالجة مشاكل البيئة، من خلل إقراره مبدأ المشاركة كأساس يقوم عليه القانون رقم03/ 10

يعتبر إبرام عقد حسن الأداء صورة تشاركيه في اتخاذ القرارات، بالنظر إلى كونه يشكل مرحلة تحضيرية قبل تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية .فهو ينطوي على تأجيل اتفاقي للقواعد المتعلقة بحماية البيئة بين الوزارة الكلفة بالبيئة والنشأة لمهلة معينة، يقدر أثناءها مدى التزام هذه الأخيرة بالأحكام الجديدة مقابل استفادتها من دعم مالي.

ويجد هذا التأجيل الاتفاقية المنصوص عليه في عقود حسن الأداء أساسه في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم98/339 الملغى، التي نصت على منح آجال للمنشات الموجودة قبل صدور النص الجديد للالتزام بالأحكام الجديدة.

---

[1]- جاء في رد وزير تهيئة الإقليم والبيئة خلل مناقشة مشروع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ": بأنه نظرا للصعوبات التي تواجهها المنشات المصنفة تقربنا من أصحاب المصانع التي تلوث أكثر في الجزائر، وهي معروفة ومصنفة ، وطالبناهم استباقا لمشروع هذا القانون بالمراقبة الذاتية ." الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، ص39 رقم51

[2] –وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، جويلية .2007 ص 111.

إن حداثة هذا الأسلوب التعاقدي يثير التساؤل حول طبيعته القانونية .وفي هذا الصدد يرى الأستاذ وناس يحي من خلال دراسته لعينة من عقد حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة و مجمع المواد الدسمة لمغنية ، بأن كون أحد أطراف العلاقة ينتمي إلى القانون العام لا يكفي لتكييفه بأنه عقد إداري، بسبب وجود عنصر الدعم المالي كالتزام جوهري يقع على عاتق الإدارة[1].

لقد أشار الأستاذ وناس يحي في تقييمه لتجسيد الحق في الإعلام من خلال عقد حسن الأداء البيئي إلى التعتيم الكبير الذي أحاط بتنفيذ هذا النوع من العقود .وتتجلى في منع نشر وإطلاع الغير عليها، من جهة ومن جهة أخرى لا تتضمن أحكام العقد إمكانية حضور الأشخاص لجلسات التقييم الدوري المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد.

[1] -لمزيد من التفاصيل أنظر وناس يحي، نفس المرجع ، ص 113

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في قوانين البيئة الجزائرية.

عرفت تشريعات حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني تطورات متتالية، فبعدما كان اهتمام المشرع منحصرا في إقرار أدوات قانونية تخص حماية عناصر البيئة وجب عليه التكيف مع المفاهيم الجديدة التي جاء بها القانون الدولي للبيئة (المطلب الأول) خاصة مفهوم التنمية المستدامة وتكييفه في مجال القانون البيئي (المطلب الثاني)، تبعا لالتزام الجزائر ومصادقتها لما ورد في الاتفاقيات الدولية خاصة إعلان ريو ديجانيرو ومؤتمر الألفية الثالثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

إن الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم على مستوى أحكام قانون البيئة (الفرع الأول) والتحولات التي أحدثها المشرع تكيفا مع ظهور مفهوم التنمية المستدامة (الفرع الثاني) باعتبار أن هذا الأخير أصبح غير قابل للفصل عن القوانين البيئية في الأنظمة القانونية المقارنة (الفرع الثالث) تجلى في المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لأجل تطوير هذا المفهوم في القوانين البيئية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة.

عرفت الجزائر بعد إبرامها العديد من الاتفاقيات ومصادقتها عليها صدور تشريعات تنظم مختلف عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذه القوانين تتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة، وهي التي تمتلكها الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، تراوحت بين إقرار آليات وقائية عن طريق تدخل الدولة بموجب سلطات الضبط الإداري المخول لها وآليات ردعية تتجلى من خلال فرض عقوبات على مخالفة أحكام هذه القوانين، ونظرا لتأثر المشرع البيئي بمفهوم التنمية المستدامة فنجد أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق آليات قانونية متمثلة في المراسيم الرئاسية والتي سنذكرها كالآتي:

1- مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09-05-1992 ، ج ر رقم: 24 المؤرخة في 21-04-1993.

2- مرسوم رئاسي رقم 95-193 المؤرخ في 06 يوليو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05-06-1992، ج ر رقم: 32 المؤرخة في 14-06-1995.

3- مرسوم رئاسي رقم 4-144 المؤرخ في 28-04-2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج ر رقم: 29 المؤرخة في 09-05-2004.

4- مرسوم رئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08-06-2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة، بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد في مونتريال يوم 29-01-2000، ج ر رقم: 65 المؤرخة في 13-10-2004.

5- مرسوم رئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 28-12-2011 يتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة IRENA، المعتمد في 26-01-2009، ج ر رقم: 03 المؤرخة في 18-01-2002.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في ظل الدستور الجزائري.

في الجزائر وبالرجوع إلى الحقوق المكرسة دستوريا في الفصل الخاص بالحقوق والواجبات من التعديل الدستوري لسنة 1996، لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على حقوق الجيل الثالث الواردة في المواثيق الدولية (الحق في التنمية،الحق في بيئة سليمة...) ومن هنا نتساءل: هل أقر المؤسس الدستوري ضمنيا هذه الحقوق، وبالتالي الحق في التنمية المستدامة؟

انطلاقا من الفكرة التي مفادها أن الدستور يتضمن مبادئ بصورة غير صريحة يمكن استنتاجها من خلال قراءة متكاملة تكشف الأستاذة Cristane Derani في تحليلها لأحكام الدستور البرازيلي عن تبني المؤسس الدستوري في البرازيل لفكرة التنمية المستدامة ضمنيا، وتؤسس حكمها على قراءة متكاملة لمحتوى المادتين 170 و225 من الدستور.[1] بإسقاط ذلك من أحكام الدستور الجزائري، لا يمكن القول بوجود مبدأ ضمني يكرس فكرة التنمية المستدامة سواء ضمن أحكام

[1]- L'article 225 stipule chacun a droit à un environnement écologiquement équilibré, bien à l'usage commun du peuple et essentiel à une saine qualité de vie; le devoir de le défendre et de le préserver au bénéfice des génération présentes et futures, incombe à la puissance publique et la collectivité.

الدستور او ديباجته وهو ما يعبر عن عدم اهتمام من جانب المؤسس الدستوري لإدراج أحكام تخص حماية البيئة رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها.[1]

الفرع الثالث:حتمية التطور اتجاه التنمية المستدامة .

تنشأ حتمية التطوير من كون أن معظم دول العالم تسير باتجاه التنمية المستدامة حتى الدول المجاورة إذ تقوم بنشر تقارير سنوية حول الوضع الاقتصادي على المستوى الشمولي وحول القطاعات المختلفة للتنمية ومنها القطاع الديمغرافي ,والاجتماعي ,والاقتصادي ,والبيئي .

ففي المغرب مكنت الدراسة حول الإستراتيجة الوطنية من اجل حماية البيئة والتنمية المستدامة ,المعدة على أساس نهج اقتصادي انطلاقا من البيانات الموجودة والمتاحة عن حالة البيئة ,من وضع مجموعة من المؤشرات بشأن المياه والهواء , والنفايات الصلبة والبيئة الحضارية ' والتربة والمناطق الطبيعية والساحلية ,ويهدف برنامج إدارة البيئة ,فيما يهدف إليه ,إلى تطبيق نظام للمعلومات والبيانات حول البيئة ,وفي هذا الصدد ,من المفيد إلى أن المؤشرات التنمية البشرية والفقر الإنساني متطورة في المغرب ,كما أن مطبوعا حول المؤشرات الاجتماعية يتم إعداده سنويا من طرف مديرية الإحصاء التابعة لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ويتيح هذا المطبوع المقدم في شكل جداول متسلسلة بترتيب زمني ,إمكانية تقييم نتائج الأعمال المنجزة لمختلف الميادين وتقدير حجم الانجازات المتوصل إليها في إطار التنمية البشرية المستدامة.

وفي مصر تم تشكيل لجنة التنمية المستدامة تتعاون مع جميع الأطراف الأخرى من أجل وضع إستراتجية مشتركة لعملية التنمية المستدامة,وعلى المستوى الوطني تقوم الوكالة المصرية للشؤون البيئية(EEAA) بمتابعة وتنسيق المسائل المتعلقة بالبيئة مع الوزارات المعنية ,بهدف ضمان التنمية المستدامة,وسوف يقوم كل من برنامج الإعداد والمتابعة في مجال البيئة (EIMP) ومشروع نظام الإعلام البيئي الذين هما قيد الانجاز حاليا بمساعدة صانعي القرار في وضع وتطبيق السياسات القوانين والبرامج في كل ميادين البيئة , وقد تم الإعداد إلى مشروع وطني يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بمختلف الوكالات الحكومية في إطار قمة الأرض بهدف تجنب تداخل المسؤوليات.

---

[1]- أشار الوزير المكلف بالبيئة في رده على تساؤلات لجنة التجهيز والتنمية لمجلس الأمة إلى أن البعد البيئي يجب أن يكون متضمنا في كل السياسات القطاعية وكل البرامج الاجتماعية والاقتصادية، وطنيا ومحليا، بل يجب إدراج مفهوم البيئة في الدستور أو مدونة أو ميثاق، لأن البيئة تتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان، كما هو معمول به في بعض الدول. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس المؤرخة في 2003/06/28 عدد 9، ص 10.

وتنشر تونس فيما تنشر ,تقارير سنوية حول حالة البيئة ,وتسعى مؤشرات الاستدامة المعروضة بصورة محدودة في المرحلة الحالية إلى تقييم التطور العام الملاحظ على الصعيد البشري , والاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتستند هذه المؤشرات على الفلسفة العامة لجدول أعمال القرن21 على الصعيد الوطني , وقائمة المؤشرات ليست شاملة وإنما محدودة ,ولا يزال النهج استكشافيا .

الفرع الرابع : جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة

خلال السنوات الخمس الأخيرة وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار منها [1]على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة,والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات يكون من صلاحيات الوزارة الأولى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم انجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن21 أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين منها على الخصوص محاربة الفقر , السيطرة على التحولات الديمغرافية ,والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة .وقد لوحظ مع ذالك أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومنها ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة , قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من اجل تطبيق جدول أعمال القرن 21.

المطلب الثاني : تطور الإطار التشريعي للتنمية المستدامة في الجزائر

لقد نجم عن تضافر جهود الدول فيما يخص حماية البيئة القائمة على مبدأ التعاون وإشراك مختلف الفاعلين من دول ومنظمات دولية و جهوية إلى إبرام العديد[2] من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وعناصرها (الفرع الأول)،شكلت أحكاما ما يصطلح عليه في القانون الدولي لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة (الفرع الثاني) ، هذا الأخير كان له الأثر على الكثير من التشريعات الوطنية التي

[1] –بوزيان الرحماني هاجر,بكدي فاطمة ,التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير,ورقة بحث ,المركز الجامعي بخميس مليانة ,الجزائر 2008.

[2]– علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة .مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق,فرع الدولة والمؤسسات العمومية,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,الجزائر ص 04.

أصدرت نصوصا قانونية تتوافق والتزاماتها الدولية (الفرع الثالث)، فتضمنت آليات قانونية مستوحاة من الصكوك الدولية لتجسيد سياسات حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة داخل تشريعاتها الداخلية (الفرع الرابع)، ومن بينها الجزائر.

الفرع الأول: قانون حماية البيئة 03/83

عرفت الجزائر بعد إبرامها للعديد من الاتفاقية الدولية صدور تشريعات تنظم مختلف عناصر البيئة حيث تضمنت مجموعة من القواعد الآليات والوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة، غير أن التوجه العالمي الحالي لحماية البيئة والذي يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية اظهر نقص الأدوات القانونية وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، هذا ما انعكس على القوانين الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، ودفع بالمشرع إلى مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي، حيث أبرز تقرير الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ما يلي:[1]

– إن تصور حماية البيئة ضمن إطار شامل يقتضي التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، يفرض تحقيق سياسة وطنية تتماشى والنظرة الجديدة لإشكالية البيئة والتخلي عن المعالجة القطاعية الطبقية التي لا تتوافق والضغوط البيئية الراهنة وتوصيات الهيئات الدولية في هذا المجال باعتبارها أحد النقائص التي تعتري أحكام القانون 03/83.

الفرع الثاني: القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .

تضمن المخطط الوطني لأعمال من اجل البيئة PNAE مؤشرات تدهور خطيرة تم تأكيدها ضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001، ونص على وجود إهمال للجوانب الإيكولوجية وضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة.

بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة وانتشاره على المستوى الدولي نفث إلى التشريعات الداخلية للدول وبدأ تدريجيا برسم مسار له في المجال القانون من خلال إبرام المبادئ التي يقوم عليها ومحاولة تجسيدها

[1]– يعرف الأستاذ الدكتور احمد اسكندري القانون الدولي للبيئية بأنه "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على حفظه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"، أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العالم، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1995 ص 10.

بحيث أصبح من الصعب الفصل بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، هذا المفهوم الذي ظهر في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وتكريسه في قمة ريودي جانيرو 1992، وفي هذا الصدد ومنذ سنة 2001 أدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة كما تضمنه القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 خلال وضع برنامج يتمثل في المخطط الوطني المتعلق بالتهيئة للتنمية المستدامة وذلك بوضع تدابير قانونية ومؤسساتية وكذا طرق المتابعة والمراقبة، ولقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:

"تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، أما المادة الثانية تحت الفصل الأول المتعلق بمبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتدبرها، إضافة إلى نص المواد 6/5/4 من هذا القانون وفيما يخص توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها فقد تناولها القسم الأول المسمى بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم تحت نص المواد 18/17/16/15/14/13/12/11/10/9/8/7.

وفي القسم الثاني المتمثل في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه فنجد المواد 21/20/19 ، أما القسم المخصص لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فقد تم التطرق إليه بموجب المادة 21.

والفصل الثالث المتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قسمه الأول المتعلق بالمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة نرى أنه تم معالجته من المواد 22-إلى -41، وفي قسمه الثاني المخصص للترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تنمية الإقليم وتنميته المستدامة فقد تم التطرق إليه في المادتين 43/42.

والقسم الثالث الخاص بأدوات تهيئة الأقاليم فنجد كل من المواد 44-إلى -55 .

أما القسم الرابع المتطرق للأدوات المالية والاقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم فنلاحظه في المواد 58/57/56.

وفي الأخير القسم الخامس الخاص بأدوات الشراكة في تهيئة الإقليم فعندنا المادتين 60/59.

الفرع الثالث: قانون التنمية المستدامة للسياحة 01/03 المؤرخ في 17-02-2003،

يهدف هذا القانون إلى وضع حد للفوضى وعدم الانسجام الموجود في التنمية السياحية الوطنية عن طريق تبني أسلوب جديد في تسيير هذه المؤسسات يضمن لها الاستمرارية في العمل ولهذا جاء في

المادة الأولى من هذا القانون أنه يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها، وهذه الأنشطة والتدابير والأدوات تكون وفق آليات التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: القانون 10/03 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه قوانين حماية البيئة عبر العالم.

لقد تضمن القانون رقم 03/10 مفهوم التنمية المستدامة حسب ما جاء في إعلان ريوديجانيرو ومطابقا كذلك للتعريف الذي تضمنه تقرير بورتلاند وكيفها المشرع الجزائري بأنه مفهوم يقضي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية مع إدراج البعد البيئي الذي يضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية ومن جهة أخرى اعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب المادة الثانية من نفس القانون.

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية ويتجلى من خلال[1] نفس المادة المذكورة في نفس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المطلب الثالث: المنظومة القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر،

شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات والآليات القانونية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة سواء من حماية المناطق الجبلية (الفرع الأول) أو ترقية الطاقات المتجددة في (الفرع الثاني)أو الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث (الفرع الثالث) و حتى المجالات المحمية (الفرع الرابع) وهذا كله من خلال إدراكها بأهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية، ولتجسيد هذا الهدف لجأت للعديد من السياسات والآليات القانونية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة والمحيط في إطار التنمية المستدامة.

[1]- عبد اللطيف علال المرجع نفسه ص 37.

الفرع الأول: حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (الآلية القانونية متمثلة في القانون 03/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004)

يهدف هذا القانون إلى ترقية الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لسكان الجبال بإشراف الدولة والجماعات محلية على القيام بأعمال ترتبط بتحسين الخدمات (النقل، التموين ، الصحة) ويرمي هذا القانون إلى إعادة تنشيط المناطق الجبلية من خلال تحسين إطار الحياة وهيكلة ملائمة للفضاء الجبلي في إطار التنمية المستدامة

تنص المادة الأول من هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبق في ميدان حماية المناطق الجبلية وتهيئتها وتنميتها المستدامة، طبقا لأحكام المادة 43 من القانون 20/1 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[1]

الفرع الثاني: ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (الآلية القانونية متمثلة في القانون 09/04 المؤرخ 14 أوت 2004.

يهدف هذا القانون في تحديد إنتاج الغاز المسبب للاحتباس الحراري وفي ضمان إدخال الطاقات المتجددة النظيفة وغير الخطيرة على البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون بقولها:" يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة"، وكذلك المادة 2 (الفقرة2) المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

وحث هذا القانون على ترقية الطاقات المتجددة من خلال برنامج وطني لترقية الطاقات في إطار التنمية المستدامة. وحسب المادة 6 (الفقرة 1) هذا البرنامج المخصص لترقية هذا البرنامج المخصص لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والحصيلة البشرية لاستعمال الطاقات المتجددة، تم تنظيم هذه العملية من المادة 8 إلى المادة 12 من هذا القانون.

الفرع الثالث: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (الآلية القانونية متمثلة في القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25-12-2004).

وصف الخطر الكبير في مفهوم هذا القانون بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية.

[1]- القانون رقم 20/1 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

وإضافة إلى هذا قد جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى سن قواعد وقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وهذا يكون بـ:

1- الوقاية من الأخطار الكبرى.

2- وضع منظومة لتسيير الكوارث.

3- وضع مجموعة من الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من اجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المتخصصة.

الفرع الرابع: المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (الآلية القانونية متمثلة في القانون 11-02 المؤرخ في 2011/02/17)

حسب المادة الثانية من هذا القانون فإن المجالات المحمية هي كل جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأملاك خاصة، يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية، وعلى هذا فإن الهدف من هذا القانون حسب المادة الأولى هو تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

وقد عرف هذا القانون الحظيرة الوطنية بأنها هي المجال الطبيعي الذي يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة. وفيما يخص التخلص من الحيوانات والنباتات من اجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي فإن هذا لا يكون إلا برخصة من السلطة المسيرة، بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم. ولتسيير المجالات المحمية فإنه حسب المادة 36 ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه المستدام بالوسائل اللازمة لتنفيذه.

الخاتمة :

وختاما لهذا البحث وقبل التطرق إلى ما ينبغي تبيانه في الخاتمة وجب القول أن ما تناولته بالبحث هو بالجزء اليسير والقليل عن هذا الموضوع الجديد والمتشعب والمتداخل مع مختلف العلوم الأخرى (الإقتصادية والإجتماعية) ولما كان العمل هو محض إجتهاد فلا غرابة من أنه يتضمن عيوبا ونقائص لا تخلو من أي بحث علمي مهما بلغت دقته , وبالتالي هو باب مفتوح لكل من يريد أن يبذل الجهد لدراسة موضوع أصبح من مواضيع الساعة ,فهو محل إهتمام كل الدول سواء المتخلفة أو المتطورة ,فكل منها يسعى إلى المحافظة على البيئة ومحاولة الإرتقاء بها .

غير أن التدهور البيئي الناجم عن رغبة الدول في تحقيق أعلى مستويات النمو الإقتصادي ,أدى إلى الوعي بضرورة تضافر جهود جميع الدول من أجل حماية الكرة الأرضية بكونها تراثا إنسانيا مشتركا,والحث عن نموذج تنموي جديد يستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية دون إهمال البعد البيئي .

وفي هذا السياق كان لهذا التوجه الدولي الجديد الأثر على القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة حيث تم إدراج هذا المفهوم في القوانين والتشريعات الوطنية.

إن نفاذ هذا المفهوم إلى أحكام قانون البيئة أوجب التطرق إلى الأصل التاريخي لهذا المفهوم وتطوره ضمن أحكام القانون الدولي العام ,ثم تحديد طبيعته القانونية.

إن المؤتمرات والإتفاقيات والبرتوكولات الدولية تعتبر بمثابة الأساس القانوني لهذا المفهوم إلا أنه لم يتم إقراره كمبدأ أساسي لقانون البيئة , لأنه مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه القوانين المتعلقة بحماية البيئة , وحجتهم في ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة لا يتضمن عنصر الإكراه ولا يترتب عن مخالفته جزاء قانوني ,بمعنى أن عدم التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لا ينجم عنه أي آثار قانونية من جهة، ومن جهة أخرى يبرر هؤلاء الطابع غير الملزم والتصريحي للمفهوم بالنص عليه عادة في المادة الأولى من القوانين المتعلقة بالبيئة وأحكامه العامة(مثل قانون البيئة في الجزائر).

هذا الموقف الفقهي رافقه تأييد الاجتهاد القضائي لا سيما القرار الصادر عن مجلس قضاء الدولة الفرنسي ,بغياب إطار ونظام قانوني واضح يسمح بتجسيد هذا المفهوم.

إن التنمية المستدامة بعدما كانت مفهوما في مؤتمر ريو ديجانيرو أصبحت بمثابة القاعدة الأساسية لصياغة آليات قانونية على المستوى الدولي والوطني لتحديدها كأساس وهدف لحماية البيئة في الألفية

الثالثة، فيما يخص التشريعات الدولية والداخلية وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لتحقيق ذلك.

لقد نادى مؤتمر ريو+20 إلى تعزيز سيادة القانون في المجال البيئي لذا نجد انه كان بمثابة المنبر العالمي الذي أكد على ضرورة تقنين التنمية المستدامة في قوانين البيئة على المستوى الدولي والوطني ووضعها ضمن نصوص قانونية ملزمة لتكون بمثابة الوسائل والآليات لحمايتها وتحقيقها.

إن من أهم نتائج مؤتمر ريو 1992 هو ظهور مفهوم التنمية المستدامة وتطوره، وأصبح من الصعب فصله عن المواضيع البيئية المختلفة كالمناخ والتنوع البيولوجي، وهذا ما لمسناه في كل الاتفاقيات الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والتي جعلت من موضوع التنمية المستدامة الهدف الرئيسي لحماية البيئة وعناصرها ومختلف موضوعاتها.

لقد كان لهذا التوجه الجديد الأثر على القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أدرج المشرع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة مع تبيان موقفه وكيفية تكييفه لهذا المفهوم الجديد.

لقد توافق المشرع الجزائري مع التوجه العالمي الجديد والقائم على حماية البيئة كعامل غير منفصل عن العوامل الأخرى الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة وتكريس المبادئ الأساسية التي تبلورت في القانون الدولي للبيئة، لهذا حاول المشرع إحداث تغييرات على المنظومة القانونية لحماية البيئة بما يتناسب وبناء قانون بيئي فعال يساهم في تجسيد أهداف التنمية المستدامة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقنين أحكام البيئة في ظل التنمية المستدامة ووضعها في وثيقة موحدة موضوعيا أو جزئيا تنطبق على كل الوضعيات التنموية دون إغفال الجانب البيئي فيها.

إن تقنين أحكام البيئية مع التنمية المستدامة الهدف منه هو حماية البيئة والحفاظ عليها وتنميتها ثم ضمان التنسيق بين مختلقف القطاعات وعلى الرغم من كون مسألة تقنين أحكام قانون البيئة بالمفهوم الضيق لا تشكل إهتمام المشرع الجزائري، إلا أن هذا لم يمنع من إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويتجلى ذلك من خلال قواعد عامة تخص ضبط النشاطات التي قد تضر بالعناصر البيئية وتكريسها واستغلالها الاستغلال المستدام ضمن أحكام القانون 03/10 حيث تدارك المشرع النقص الموجود في القانون رقم 03/83 فبعد أن كانت الحماية المقررة في هذا القانون تخص العناصر البيئية تعداه القانون الجديد إلى حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

وبالنظر إلى أهمية حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة لجأ المشرع إلى فكرة التخطيط الشمولي الذي يراعي التنسيق بين مختلف القطاعات مثل تسيير النفايات والتهيئة العمرانية، وهي بمثابة الأداة الفعالة لتغطية النقائص وقصور المخططات القطاعية في تصور إجراءات وتوجيهات حماية العناصر البيئية.

وفيما يخص مشاركة الأشخاص اتجه المشرع إلى إقحام الجمعيات في مسألة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى صور مختلفة توافقا مع مبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه في مؤتمر ريو 1992 والقانون 03/10.

لأن مشاركة المواطنين هي أساس قبول أحكام قانون البيئة من طرف الأشخاص.

إن محاولة المشرع بناء قانون بيئي فعال بما يقتضيه تحقيق التنمية المستدامة رافقه إصدار الكثير من التشريعات القانونية في مختلف المجالات البيئية مما يساعدها على التكييف مع التوجه الجديد لحماية البيئة والذي كان الهدف من تحقيق التنمية المستدامة.

وفي الأخير يمكن القول بأن تجسيد مفهوم التنمية المستدامة في القانون الداخلي مرده إلى الغموض الذي يكتنيه على مستوى الاتفاقيات الدولية، فرغم النجاح الذي حققه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجانيرو 1992 في توجيه المجتمع الدولي إلى التوفيق بين تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة وما قرره من قواعد قانونية بالنهوض على المستوى الدولي، لكنه فشل في ترجمة هذه القواعد على المستوى القانوني.[1]

وفيما يلي سأقوم بإدراج جملة من المقترحات التي تتضمن مساهمة القانون البيئي في تحقيق التنمية المستدامة:

- العمل على جعل التنمية المستدامة كأساس قانوني لقانون البيئة وليس مجرد هدف يسعى القانون البيئي إلى تحقيقه.

- تقنين أحكام قانون البيئة في وثيقة واحدة في ظل التنمية المستدامة والمقصود هنا ليس جمع النصوص القانونية القطاعية المتناثرة بقدر ما يكون الهدف المرجو هو ضمان انسجام أحكام قانون البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

[1]- علال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 134.

– تحسين مشاركة الأشخاص الطبيعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، من خلال رفع القيود الواردة على مشاركتهم وتوسيع اللجوء إلى القضاء باعتباره مفهوما لا يمكن فصله عن قانون البيئة والتنمية المستدامة.

– إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقيق الإنسان.

إن مسايرة التوجه الدولي القائم على ارتباط البيئة بمفهوم التنمية المستدامة لا يتوقف عند حد إقراره كهدف تسعى إلى تحقيقه النصوص الدولية والتشريعات الداخلية وإنما يتعدى ذلك إلى أن يكون مبدأ أساسيا لحماية البيئة وبناء قانون بيئي فعال يتضمن تحقيق هذا الهدف أو تجسيد المفهوم.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر:

1-القرآن الكريم

2-المراجع:

- عبد الحميد المجالي ، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه السلامي، دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 2 تشرين الثاني 2005.

خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامه في ظل العولمة المعاصرة جامعة الدول العربية ,القاهرة ، 2007

-دوجلاس موسشيت،مبادئ التنمية المستدامة،الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، . القاهرة،2000.

كلود فوسلير وبيتر جيمس: ترجمة : علا أحمد إصلاح،إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز .الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة،2001.

-عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، القاهرة جمهورية مصر العربية ، 2003.

-عبد

الناصر زياد هيا جنة،القانون البيئي : النظرية العامة للقانون البيئي معشر حال تشريعات البيئية، .دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012.

-محمد إبراهيم محمد شرف،المشكلات البيئة المعاصرة،دار المعرفة الجامعية،مصر،2008.

-محمد عبد العزيز عجيمة. ومحمد علي اليثي، التنمية الاقتصادية ،مفهومها ونظرياتها وسياساتها الدار الجامعية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 2004 .

-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية:دراسة في إطار القانون الدولي،دار .النهضة العربية، القاهرة،2007.

-ماجد راغب الحلو.قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 1999.

المراجع باللغة الفرنسية

-HAMID *BOUKRIF. Le droit international de l'environnement une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durable. 2003 Thèse de doctorat en droit –université paris panthéon Sorbonne*

,

-BROWN WEISS, E justice pour les générations futures . paris : Edition Sang de la terre.

-MARIE-JOSE DEL REY, « développement durable » L'incontournable hérésie . In RECUIL DALLOZ,186 années é' juin 2010 .
-Voisent, J, histoire d'une idée : de l'écologie au développement durable.PUF,Paris.2005YVES JEGOUZO, Les plans de protection et de gestion de l'environnement .In: AJDA.1994.

الأطروحاتوالرسائل.

أولابالعربية

الأطروحات.

-احمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام,اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق,كلية الحقوق بن عكنون,الجزائر.1995.

-العايب عبد الرحمان : التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر ظل تحديات التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2010/ 2012

-حسونة عبد الغنى:الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012.

-سالم يرشيد،أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتواره في العلوم .الاقتصادية، فرع التسير،جامعة الجزائر،2006.

-وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالةد كتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان،جويلية 2007.

الرسائل:

– علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة, مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق,فرع الدولة والمؤسسات العمومية,جامعة الجزائر,الجزائر,2011/2010 .

–زرنوح ياسمينة،إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .الاقتصادية، فرع التخطيط،2005كلية الحقوق ,جامعة الجزائر,الجزائر,2011/2010.

–عنصل كمال،مبدأ الحيطة في إنحاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في .الحقوق،جامعة جيجل،2007.

الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية

MARIA BEATRIZOLIVERA DASILVA, DEVELOPPEMENT DURABLE DANS LE Brisil DU GOUVERNEMENT LULA :APPROCHE JURIDICO ENVIRONEMENTAL : thèse de doctorat en droit public, université de limoges2008.

المقالات الفقهية.

باللغة العربية.

-بوزيان الرحماني هاجر,بكدي فاطمة ,التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير,ورقة بحث ,المركز الجامعي بخميس مليانة ,الجزائر 2008.

-بقة شريف والعيب عبد الرحمن،(العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة) ،أبحاث،اقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،العدد04 .ديسمبر2008.

-جميل طاهر،(النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية)،المعهد العربي لتخطيط،الكويت،1997.

-زرزور إبراهيم، " (المسألة البيئية والتنمية المستدامة ") ،مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير،المركز الجامعي بالمدية في الفترة06-07-2006،غيرمنشور،ص17.

-سنوسي زوليخة وبوزيان الرحماني هاجر،(البعد البيئي لإستراتيجية التنميةا لمستدامة) ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف،أفريل2008،غير منشور.

-عبد الرحمان محمد حسن,التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها,بحث مقدم لملتقى إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة,جامعة المسيلة15-2011/11/16.الجزائر.

-عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة،أوت2007.

-ناصر مراد،(التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر) ،مجلة بحوث اقتصادية عربية،مركز دراسات الوحدة العربية،2009،عدد46.

-شكراني حسين ، بحوث اقتصادية عربية العددان 63_64(صيف,خريف2013

باللغة الفرنسية.

-Nazaudoux, droit *international puplic et droit international de environnement*

-Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris;2008.

–DAGMAR LOHAN, un droit de l'environnement efficace : promoteur de la bonne gouvernance et du développement durable. In : annales du symposium International « Le droit de l'environnement, la bonne gouvernance et le développement durable : opportunités et perspectives ». Tunis, 13 et 14 décembre 2005.
-DUPLESSIS, I. Le vertige et la soft Law : réaction doctrinales en droit international. Revue québécoise de Droit international, 2007, numéro hors série : hommage à Katia Boustany.
-KRISTIN BARTENSTEIN, LLM,les origines du concept du développement durable, IN :RJE,2005,N°3.
-LAVIELLE, j-M. Le Droit International de l'environnement. 2ème édition. Paris : Ellipses, 2004.
-Martín -Bidou , le principe de précaution en droit international de l'environnement), RGDIP , octobre – décembre, 1999.
-.MOEDIAIRE ,G. l'hypothèse d'un droit du développement durable In :Les enjeux du développement durable .Patrick MATANGNE (org) paris :L'harmattan ,2005.
-MONTALIVET, P. Les objectifs de valeur constitutionnelle.. In : Les cahiers du conseil constitutionnel, 2006,n°20. Paris : Dalloz, 2006.
-MORAND-DEVILLER, J. La ville durable. In: Mélanges en l'honneur de Henri Jacquot, presses universitaires d'Orléans, Orléans, 2006.
-LOLOUM F .La portée juridique de la charte de l'environnement .In :Droit Administratif- Edition Juris Classeur –mars 2005.
-PHILLIPE BONTEMS, GILLES ROTILLON, économie de l'environnement ,paris ,éd. La découverte et Syros , coll. .Repères ,n°252, 1998.
-Pierre-Marie , Droit International Publique , 4em Edition , Dalloz , Paris , 1998.
-Paul DE BAKER, les indicateurs financiers du développement durable, Editions d'Organisation, Paris, France, 2005.
-Sandrine Mal jean-Dubois et Rostand Mehdi , environnement et développement durable :Les nations unies à la recherche d'un nouveau paradigme « in» les nations unies et la protection de l'environnement :la promotion d'un développement durable :septième rencontre internationales d'Aix en Provence. Le 15 et 16 janvier. paris,1999 .

les colloques:

-Colloque international « instituer le développement durable .Appropriation professionnalisation,standardisation », Atelier 4, Faculté de droit de Lille 2,Lille, France 8-10 Novembre 2007.
-philppeorliange<la commission du développement durable>annuaire français de internationale vol,1993.
-stéphanebille;doit international et développement durable, dans prieur etc,lambrechts,les hommes et l'énvironnement:quels droit pour lexxlémsiecls?, etudes en hommage Alxandre kiss,paris frison roche,1998.
-stéphanedoumbe-bille et alxandre-charleskiss,<<conféronce des nations unies surl'environnement le dévéloppement,roi dejanero-juin1992>>annuaire français de droi tinternationale ,paris:editions du CNRS,vol.38,1992,

المواقع الألكترونية:

http://www.biblioconcept.com/textes/principe.htm
www.unep-eg.org/16131.
www.Eao.org
www.biodiv.org
WWW.UNEP.FR/OZONACTION/NEWS/OAN.HTM
www.ao.academy.org www.arab-hdr.org

النصوص القانونية الدولية:

-خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ من26أوت إلى4 سبتمبر2002 ،من منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيعa/conf.199/20.

محضر إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثانية والعشرين,نيروبي 3إلى7فبراير,البند 12من جدول الاعمال، من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيعunep.gc..22/11

-العدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة البيئية,تقرير المدير التنفيذي,مؤتمر الأمم المتحدة,للتنمية المستدامة,ريو+20,ريو دي جانيرو البرازيل20 جوان2012،منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيعunep/gc.27/13.

-القرار01/70,إتخذته الجمعية العامة,في2015/09/25,تحويل عالمنا,خطة التنمية المستدامة,لعام2030 منشورات الأمم المتحدة,رقم المبيع (a)16301-15.

-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية,ريو دي جانيرو,3-14جوان1992 ,المجلد الأول,القرارات التي إعتمدها المؤتمر(منشورات الأمم المتحدة)رقم المبيع8-931.a.والتصويب القرار1,المرفق الأول.
-تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية,القاهرة,5-13سبتمبر1994 (منشورات الأمم المتحدة)رقم المبيع18.-a 95.x111,الفصل الأولوالقرار1.المرفق.
-الأمم المتحدة الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 من منشورات الأمم المتحدة رقم البيع GE 15021930(A)
-ورشة عمل حول المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، دمشق الجمهورية العربية السورية 8-10/ 2007/03 -.
-برتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ,كيوتو,اليابان,1997/12/11(منشورات الأمم المتحدة2005),رقم المبيع.61644. 05 .2
-بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال 29 يناير
-بروتوكول ناغويا-كولا لمبور- بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ناغويا، اليابان، 2010/10/15 (منشورات الأمم المتحدة طبع في كندا) ISBN:92-25-92-334-4
-بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ناغويا-اليابان 2010/10/29.(منشورات الأمم المتحدة طبع في كندا) ISBN 92-9225-316-6

النصوص القانونية الوطنية:

-المرسوم الرئاسي 93 -99 المؤرخ في 10-04- 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموقع علينا من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ، ج عدد 24
-المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06 -1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي . الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992 ج
-القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
-القانون04-02 المؤرخ في25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيي رالكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج ر،عدد 84.
-أنظر المواد 04 و 02 / 10 من الأمر01 - 03 المتعلق بترقية الإستثمارات الصادر في 20 أوت 2001 ،ج ر رقم47 .

الفهـــــرس

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتنمية المستدامة من المنظور الدولي 5

المبحث الأول:مفهوم التنمية المستدامة وتطوره على المستوى الدولي 5

المطلب الأول : التطور التاريخي للتنمية المستدامة 6

الفرع الأول: أصل التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية.....6

الفرع الثاني: أصل التنمية المستدامة في الفكر العربي.....7

الفرع الثالث: ظهور التنمية المستدامة في العصر الحديث.....8

الفرع الرابع : بروز التنمية المستدامة في القانون الدولي وعلاقتها ببعض المصطلحات.....14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتنمية المستدامة.....17

الفرع الأول: التنمية المستدامةكهدف للسياسات البيئية.....17

الفرع الثاني: مدى اعتبار التنمية المستدامة مبدأ قانوني.....21

الفرعالثالث: مبادئ التنمية المستدامة.....24

الفرع الرابع :الإنتقادات التي وجهت للتنمية المستدامة.....27

المطلب الثالث أبعاد التنمية المستدامة.....28

الفرع الأول: البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة.....29

الفرع الثاني: البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة.....29

الفرع الثالث: البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة.....31

الفرع الرابع :البعد التكنولوجي.....32

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في أحكام المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.....32

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972 33

الفرع الثاني:مؤتمر ريو دي جانيرو1992 34

الفرع الثالث:المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة2002 37

الفرع الرابع:مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية المستدامة(ريو+20).....39

المطلب الثاني : التنمية المستدامة في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....43
الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.....43
الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 43
الفرع الثالث: المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
والمعتمدة في 03-11 -2001 في روما : وبدء النفاذ في 24 يونيو 2004 44
الفرع الرابع : الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ :باريس من 30 نوفمبر
إلى 11 ديسمبر 2015 46
المطلب الثالث البرتوكولات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة.....47
الفرع الأول: برتوكول كيوتو.....48
الفرع الثاني:برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي...48
الفرع الثالث: بروتوكول ناغويا.....50
الفرع الرابع:بروتوكول مونتريال 52
الفصل الثاني: التنمية المستدامة في إطار التشريع البيئي الجزائري.....53
المبحث الأول: تأثر المشرع الجزائري بالتوجه الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ...53
المطلب الأول: إدراج التنمية المستدامة ضمن أحكام وقوانين حماية البيئة 53
الفرع الأول :إدراج التنمية المستدامة في أحكام الدساتير.....54
الفرع الثاني: ظهور التنمية المستدامة في القوانين الداخلية.....54
الفرع الثالث: إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة في الجزائر.....54
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التنمية المستدامة.....57
المطلب الثاني: الآليات القانونية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.....58
الفرع الأول: محاولة بناء قانون بيئي فعال يستهدف تحقيق التنمية المستدامة.....58
الفرع الثاني:تحقيق انسجام أحكام قانون البيئة.....59
الفرع الثالث:توسيع فكرةا لتخطيط في المجال البيئي من التخطيط القطاعي
إلى التخطيط الشمولي. 59
الفرع الرابع :اتجاه المشرع إلى تكريس التخطيط الشمولي،خطوة نحو تجسيد

التنمية المستدامة.....60
المطلب الثالث: التنمية المستدامة كهدف لتحقيق المشاركة الجماعية
لأجل حماية البيئة في الجزائر.....61
الفرع الأول:إقرار مشاركة المجتمع المدني وتكييف الإدارة المكلفة بحماية البيئة.....61
الفرع الثاني: تدخل الأشخاص في اتخاذ القرارات البيئية :بين التكريس والتقييد.....61
الفرع الثالث:مشاركة الجمعيات 62
الفرع الرابع :اتساع مجال الشراكة البيئية.....62
المبحث الثاني: التنمية المستدامة في قوانين البيئة الجزائرية.....65
المطلب الأول: التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.....65
الفرع الأول: مصادقة الجزائر على نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة..65
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في ظل الدستور الجزائري.....66
الفرع الثالث:حتمية التطور اتجاه التنمية المستدامة 67
الفرع الرابع : جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة 68
المطلب الثاني : تطور الإطار التشريعي للتنمية المستدامة في الجزائر 68
الفرع الأول: قانون حماية البيئة 03/83.....69
الفرع الثاني: القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 69
الفرع الثالث: قانون التنمية المستدامة للسياحة 01/03
المؤرخ في 17-02-2003.....70
الفرع الرابع: القانون 10/03 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....71
المطلب الثالث: المنظومة القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر.....71
الفرع الأول: حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة
(الآلية القانونية متمثلة في القانون 03/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004).....71
الفرع الثاني: ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة
(الآلية القانونية متمثلة في القانون 09/04 المؤرخ 14 أوت 2004.....72

الفرع الثالث: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

(الآلية القانونية متمثلة في القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25-12-2004)...72
الفرع الرابع: المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (الآلية القانونية متمثلة
في القانون 11-02 المؤرخ في2011/02/17.....73
خاتمة 74